أحكام الجمعة

في السنة النبوية

تأليف

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

أحكام الجمعة

في السنة النبوية

تأليف الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

المقدمة

الحمد لله الذي فضل الأشهر والأيام بحكمته، فقال سبحانه:" وربك يخلق ما يشاء ويختار"، والصلاة والسلام على محمد المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار، أما بعد:

فقد كنت أكتب في حسابي في منصة x وصفحتي في تلقرام وصفحتي في صيد الفوائد بعض المسائل المتعلقة بأحكام يوم الجمعة، فاقترح أحد الإخوة المشايخ الفضلاء والخطباء النبلاء جمعها وتنسيقها، فجمعتها في هذا الكتاب، مع مراجعتها..

والله أسأل أن يهدينا لصالح القول والعمل.

التمهيد في بيان بعض الكتب عن أحكام الجمعة:

عني العلماء بالتأليف في أحكام يوم الجمعة، أو بعض مسائله، ومن الكتب المؤلفة في الجمعة أو بعض أحكامه:

١) كتاب الجمعة وفضلها للإمام أبي بكر المروزي ت: ٢٩٢، وحققه سمير الزهيري، وتضمن ٧٠ حديثا و أثرا مسندة.
٢) كتاب الجمعة من تأليف الإمام النسائي صاحب السنن
٣) فضل ليلة الجمعة على ليلة القدر وهو كتاب لأبي يعلى الفراء الحنبلي له هذه الرسالة، وقد صدرت ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر من رمضان.
٤) كتاب الأربعين في فضائل الجمعة، وهو كتاب لنعيمي زاده الحنيفي وفيه جمع ٤٠ حديثا.
٥) نور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي
٦) الجمعة آداب وأحكام، تأليف الشيخ المحبوب مصطفى العدوي
٧) صلاة الجمعة مفهوم وشروط وفضائل وخصائل وآداب وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، تأليف د سعيد بن علي بن وهف القحطاني – رحمه الله –
٨) أحكام الجمعة للدكتور أحمد العيساوي
٩) أحكام الجمعة وبدعها وهو كتاب من تأليف الشيخ يحيى الحجوري من تقديم الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله
١٠) حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، اختلف فيها الفقهاء وفي البحث تفصيل ذلك وقد ألفه الشيخ الفقيه صالح بن سالم الصاهود.
١١) اللمعة في تحقيق الركعة لإدراك الجمعة، وهو بحث مسألة بم تدرك الجمعة، يجيب عن ذلك السيوطي الشافعي في هذه الرسالة
١٢) الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، كتبه د. عبدالله الفوزان
١٣) ساعة الإجابة يوم الجمعة فيها أقوال أشهرها وقت صعود الخطيب لنهاية الصلاة وقبل غروب الشمس، وفيها كتب منها:
١. تحديد ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة، تأليف د. ثامر حتاملة

٢. تحقيق وقت ساعة الإجابة من يوم الجمعة، تأليف نزار آل عرعور
٣. المتعة في تعيين ســـاعة الإجابة يوم الجمعة تأليف أبي الحســـن مصطفى السليماني

كما توجد أحكام الجمعة في دواوين الفقه. ونكتفي بما ذكر رزقنا الفقه في الدين.

المبحث الأول: فضائل يوم الجمعة

المطلب الأول: أحداث في الجمعة

قال رسول الله ﷺ: " إنَّ من أفضلِ أيَّامِكُم يومَ الجمعةِ؛ فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيهِ النَّفخةُ، وفيهِ الصَّعقةُ؛ فأكْثِروا عليَّ مِنَ الصَّلاةِ فيهِ؛ فإنَّ صلاتَكُم معروضةٌ عليَّ.... " رواه أبو داود (١٠٤٧).

المطلب الثاني: تكفير السيئات بحضور الجمعة

كما ورد تكفير الذنوب بحضور صلاة الجمعة، إذ من بركات الصلاة تكفير السيئات، ومثلها كمثل رجل يغتسل كل يوم خمس مرات فيبقى في غاية النظافة، وهذا المثل ورد في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفي آخره: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا).

وفي الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر).

كما ورد في السنة أن تطبيق سنن الجمعة سبب للمغفرة، ففي البخاري ٨٨٣ عن سلمان قال: قال ﷺ:

١- لا يغتسل رجل يوم الجمعة،

٢- ويتطهر ما استطاع من طهر،

٣- ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته،

٤- ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين،

٥- ثم يصلي ما كتب له،

٦- ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

المطلب الثالث: الموت في الجمعة

كما ورد الفضـــل في الموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، فقد ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قَال: قال ﷺ:

ما من مســـلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر. أخرجه الترمذي (١٠٧٤) والإمام أحمد (٦٥٩٠) وعبد الرزاق في المصـــنف (٥٥٩٦) وله شواهد وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" (ص ٤٩، ٥٠).

المطلب الرابع: مضاعفة الحسنات وعظم السيئات الجمعة

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٦٣/١) في الأدلة على أفضلية يوم الجمعة:

"أن الطاعة الو اقعة من المســـلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة، أكثر منها في ســـائر الأيام حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصـي الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا أمر قد اســتقر عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشـرفه عند الله، واختيار الله سـبحانه له من بين سائر الأيام "

قال في مطالب أولي النهى (٣٨٥/٢):

"وتضـــاعف الحســـنة والســـيئة: بمكان فاضـــل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، وبزمان فاضل كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان.

أما مضـــاعفة الحســـنة ; فهذا مما لا خلاف فيه. وأما مضـــاعفة الســـيئة ; فقال بها جماعة تبعا لابن عباس و ابن مســـعود... وقال بعض المحققين: قول ابن عباس و ابن مسعود في تضعيف السيئات: إنما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية"

قال ابن القيم (رحمه الله) في زاد المعاد (٦٣/١): "أكثر أهل الفجور يجب أن ينبه يوم الجمعة وليله، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصـي الله؛ عجل الله عقوبته ولم

يمهله، وهذا أمر قد يتخذ عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله".

في فتح الباري لابن رجب: (١/١٧٦)، قال ابن المسيب: "الجمعة أحب إليَّ من حج التطوع".

المطلب الخامس: خوف الدواب من يوم الجمعة:

والدواب تشفق من يوم الجمعة وتخاف وتفزع له، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:"لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة، إلا هاذين الثقلين: الجن والإنس "([أخرجه أحمد ٢/٢٧٢ و ابن خزيمة٣/١١٤ بسند صحيح.]). و إنما تخاف الدواب من يوم الجمعة لأن قيام الساعة سيكون في يوم الجمعة.

المطلب السادس: الجمعة يوم عطلة

في الهوامل والشوامل؛ قال مسكويه ت ٤٢١: أحب صباح المسلمين يوم الجمعة وألفوه، وذلك لأنه يوم بارد، وكرهوا يوم السبت؛ لأنه يوم تعبهم وعودهم إلى ما يكرهون من فقد اللعب.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة يوم الجمعة

المطلب الأول: فضل إدراك صلاة الفجر في جماعة يوم الجمعة

في الحديث: "أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في الجماعة". رواه الدارقطني والبيهقي،

المطلب الثاني: استحباب التطوع قبل صلاة الجمعة في المسجد

الدليل على استحباب التطوع قبل صلاة الجمعة في المسجد يقول ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة وطهر بما استطاع من طهر، ثم ادَّهن أو مسَّ من طيبٍ، ثم راح فلم يفرق بين، فصلَّى ما كتب له، ثم إذا حرّر الناس أن تنصت: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ". رواه البخاري (٨٦٨).

قال القسطلاني في شرح: صلوا أيها في بيوتكم فإن أفضل صلاة الناس صلاة الرجل في بيته إِلَّا حديث المَكْتُوبَةَ.: يفضل نو افل في البيت مطلقًا، نعم، تفضل نو افل في المسجد منها: راتبة الجمعة، ونو افل يومها، لفضل التبكير، والتأخير لطلب الساعة، نص على نحوه في وذكره غيره.

المطلب الثالث: ترك الجمعة

روى مسلم في صحيحه (٨٦٥)عن أبي هريرة، و ابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين "، وفي حديثٍ آخر" من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه ".

المطلب الرابع: السفر يوم الجمعة

صح عن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلا عليه أهبة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: "إن الجمعة لا تحبس مسافرا، فاخرج ما لم يحن الرواح" أخرجه عبدالرزاق في مصنفه.

وحضور الجمعة للمسافر مشروع، قال ابن قدامة:" والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنه أكمل".

المطلب الخامس: حكم جمع العصر مع الجمعة

قال شيخنا ابن بازرحمه الله:

المسافرليس عليه جمعة، و إنما يصلي ظهرًا ولا بأس أن يجمع بين الظهروالعصر.

أما إذا صلى المسافرمع الناس الجمعة في أي بلد فإنه لا يجمع إليها العصر، بل عليه أن يصلي العصرفي وقتها. مجموع ابن باز ٢١٥/٣٠).

وفي "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٧١/١٥-٣٧٥)، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" لا يجوز جمع العصر إلى الجمعة في الحال التي يجوز فيها الجمع بين الظهر والعصر.

فلو مر المسافر ببلد وصلى معهم الجمعة لم يجز أن يجمع العصر إليها.

ولو نزل مطريبيح الجمع – وقلنا بجواز الجمع بين الظهروالعصر للمطر– لم يجز جمع العصر إلى الجمعة. ولو حضر المريض الذي يباح له الجمع إلى صلاة الجمعة فصلاها لم يجز أن يجمع إليها صلاة العصر.

ودليل ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) النساء/١٠٣. أي: مفروضاً لوقت معين، وقد بين الله تعالى هذا الوقت إجمالاً في قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِإِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِكَانَ مَشْهُوداً) الإسراء /٧٨.

فـ(دلوك الشمس) زوالها، و(غسق الليل) اشتداد ظلمته، وهذا منتصف الليل. ويشمل هذا الوقت أربع صلوات: الظهروالعصروالمغرب والعشاء، جمعت في وقت واحد ؛ لأنه لا فصل بين أوقاتها، فكلما خرج وقت صلاة كان دخول وقت الصلاة التي تليها، وفصل صلاة الفجر لأنها لا تتصل بها صلاة العشاء ولا تتصل بصلاة الظهر.

وقد بينت السنة هذه الأوقات بالتفصيل في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر وغيرهما، وهو أن الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من حين أن يصير ظل كل شيء مثله إلى غروب الشمس، لكن ما بعد اصفرارها وقت ضرورة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذه حدود الله تعالى لأوقات الصلوات في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

فمن صلى صلاة قبل وقتها المحدد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله فهو آثم وصلاته مردودة، لقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة / ٢٢٩. ولقوله ﷺ (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وكذلك من صلاها بعد الوقت لغير عذر شرعي.

فمن صلى الظهر قبل زوال الشمس فصلاته باطلة مردودة وعليه قضاؤها. ومن صلى العصر قبل أن يصير ظل كل شيء مثله فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها إلا أن يكون له عذر شرعي يبيح له جمعها تقديماً إلى الظهر.

ومن صلى المغرب قبل غروب الشمس فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها.

ومن صلى العشاء قبل مغيب الشفق الأحمر فصلاته باطلة مردودة، وعليه قضاؤها إلا أن يكون له عذر شرع يبيح له جمعها تقديماً إلى المغرب.

ومن صلى الفجر قبل طلوع الفجر فصلاته مردودة، وعليه قضاؤها. هذا ما يقتضيه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

وعلى هذا فمن جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة فقد صلاها قبل أن يدخل وقتها، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله فتكون باطلة مردودة.

فإن قال قائل: أفلا يصح قياس جمع العصر إلى الجمعة على جمعها إلى الظهر؟

فالجواب: لا يصح ذلك لوجوه:

الأول: أنه قياس في العبادات.

الثاني: أن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها تفترق مع الظهر بأكثر من عشرين حكماً، ومثل هذه الفروق تمنع أن تلحق إحدى الصلاتين بالأخرى.

الثالث: أن هذا القياس مخالف لظاهر السنة، فإن في صحيح مسلم عن عبد الله عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك، فقال: أراد أن لا يُحَرِّج أمته.

وقد وقع المطر الذي فيه المشقة في عهد النبي ﷺ ولم يجمع فيه بين العصر والجمعة كما في صحيح البخاري وغيره عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة وهو على المنبر، فما نزل من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته، ومثل هذا لا يقع إلا من مطر كثير يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة، قال: وفي الجمعة الأخرى دخل رجل فقال: يا رسول الله! غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا. ومثل هذا يوجب أن يكون في الطرقات وحل يبيح الجمع لو كان جائزاً بين العصر والجمعة. فإن قال قائل: ما الدليل على منع جمع العصر والجمعة ؟

فالجواب: أن هذا السؤال غير وارد ؛ لأن الأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة، و إنما يطالب بذلك من تعبد به لقوله تعالى منكراً على من تعبدوا الله بلا شرع: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) الشورى /٢١. وقال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً) المائدة /٣. وقال النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس فيه أمرنا فهو رد). وعلى هذا:

فإذا قال القائل: ما الدليل على منع جمع العصر مع الجمعة ؟

قلنا: ما الدليل على جوازه ؟ فإن الأصل وجوب فعل صلاة العصر في وقتها خولف هذا الأصل في جمعها عند وجود سبب الجمع فبقي ما عداه على الأصل، وهو منع تقديمها على وقتها. فإن قال قائل: أرأيتم لو نوى بصلاة الجمعة صلاة الظهر ليتم له الجمع ؟

فالجواب: إن كان ذلك إمام الجمعة في أهل البلد أي أن أهل البلد نووا بالجمعة صلاة الظهر فلا شك في تحريمه وبطلان الصلاة ؛ لأن الجمعة واجبة عليهم، فإذا عدلوا عنها إلى الظهر فقد عدلوا عما أمروا به إلى ما لم يؤمروا به،فيكون عملهم باطلاً مردوداً لقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وأما إن كان الذي نوى بالجمعة الظهر كمسافر صلى الجمعة وراء من يصليها فنوى بها الظهر ليجمع إليها العصر فلا يصح أيضاً، لأنه لما حضر الجمعة لزمته، ومن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل سلام الإمام منها لم تصح ظهره. وعلى تقدير صحة ذلك فقد فوت على نفسه خيراً كثيراً وهو أجر صلاة الجمعة.

هذا، وقد نص صاحبا المنتهى والإقناع (من علماء الحنابلة) على أن الجمعة لا يصح جمع العصر إليها، ذكرا ذلك في أول باب صلاة الجمعة.

و إنما أطلت في ذلك للحاجة إليه، والله أسأل أن يوفقنا للصواب، ونفع العباد، إنه جواد كريم" اهـ.

المطلب السادس: من فاتته الجمعة يصلي ظهرا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)رواه أبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، وبوبا له " بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً " وقال الترمذي عقبه:

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " .

قال ابن مسعود (ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً) فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهراً.

المطلب السابع: صلاة الجمعة قبل الزوال

يلحظ السائح المسافر للدول الأوربية صلاة الجمعة قبل أذان الظهر بساعتين في الصيف بسبب حاجة الموظفين للتعجيل، وصلاتهم صحيحة عند الحنابلة فقط، واستدل الحنابلة بما يأتي:

روى مسلم (٨٥٨) عَنْ أبي جَعْفَرٍ الباقر أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ: (كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ).

وروى البخاري (٩٣٩) ومسلم (٨٥٩) عَنْ سَهْلٍ بن سعد قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجمعة فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقد صح فعلها قبل الزوال عن عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة.

وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/٢١٦-٢١٧). مجموع فتاوى ابن باز" (١٢/٣٩١) لقاء الباب المفتوح" (١٦/١٩).

المطلب الثامن: إقامة جمعتين متواليتين في مسجد واحد بسبب الزحام

في فتاوى اللجنة الدائمة٨ / ٢٦٢:إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعا، ولا نعلم له أصلا في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي ؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغا لإقامة جمعة ثانية، فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها.

فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكانا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب إعادة صلاة الجمعة فيه، ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدا كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها".

المطلب التاسع: الصلاة في البيوت حال المطر الشديد

في البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) عن نافع قال" أذن ابن عمر في ليلة باردة بِضَجْنَانَ، ثم قال: صلوا في رِحَالِكُمْ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إِثْرِهِ: " أَلاَ صلوا في الرِّحَال" في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر

وروى البخاري (٦١٦، ٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩) واللفظ له، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حي على الصلاة، قل: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: " أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟!، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطين وَالدَّحْضِ" وفي رو اية: في الطين والمطر.

وقال ابن مفلح رحمه الله، بعد أن ذكر حديث ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم: " فدل على العمل بأيهما شاء" "الفروع" (٦٣/٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ولكن هل نقول: حي على الفلاح ؟

نعم، ربما نقول: حي على الفلاح ؛ لأن الإنسان مفلح، ولو صلى في بيته، والحديث ليس فيه إلا حي على الصلاة ". "تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة".

المطلب العاشر: المشي لصلاة الجمعة صحة وعبادة

يشرع للمسلم المشي لصلاة الجمعة، إذ المشي فيه صحة للبدن، ولقاء بالآخرين، وبذل للسلام لهم.

وقد وردت السنة باستحباب المشي للمساجد في عدة أحاديث منها:

١) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - ﷺ - قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، و انتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلًا» رواه أبو يعلى (٣٧٩/١)، البزار (١٦١/٢) (٥٢٨)، الحاكم (٢٢٣/١)،. قال المنذري: بإسناد صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٢) وعن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «ألا أخبركم بما يمحو به الله الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، و انتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» رواه مسلم (٢١٩/١)، الترمذي (٧٢/١)، النسائي (٨٩/١)، ابن حبان (٣١٣/٣)، مالك (١٦١/١)،

٣) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: يا محمد! أتدري فيما يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم. في الدرجات، والكفارات، ونقل الأقدام للجماعات، وإسباغ الوضوء في السَّبَرات، و انتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه الترمذي (٣٦٧/٥) وحسنه، وأخرج الترمذي (٣٦٨/٥) نحوه من حديث معاذ مرفوعًا، وقال: حسن صحيح، وسألت محمدًا عنه، فقال: هذا حديث صحيح.

٤) وعنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ) رواه مسلم (٦٦٢).

فهذا الحديث وما قبله تدل على فضل المنزل البعيد عن المسجد ؛ لحصول كثرة الخُطَى الذي من ثمرته حصول الثواب، وكثرتها تكون ببعد الدار، كما تكون بكثرة التردد إلى المسجد.

٥) وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ، فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ؟ قَالَمَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ) رواه مسلم (٦٦٣).

فانظر أخي المسلم إلى هذا الثواب العظيم من الرب الكريم، حيث دل الحديث على إثبات الأجر في الخطا في الرجوع من الصلاة كما في الذهاب إليها، ولهذا آثر هذا الصحابي رضي الله عنه المشي على قدميه مع بعد داره عن المسجد.

٦) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) رواه مسلم (٦٦٦).

٧) وعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه أبو داود (٥٦١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ووردت أحاديث خاصة بفضيلة المشي للجمعة في عدة أحاديث منها:

حديث أوس بن أوس الثقفي قال: "رأيت رسول الله- ﷺ- يقول: ((من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها))؛ رواه أحمد في مسنده برقم ١٦١٧٢ و١٦٩٦١ وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣- ومن طريقه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٧٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٨٥) - وأبو داود (٣٤٥) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٣/ ٢٢٩، وفي "فضائل

الأوقات" (٢٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٦٥) - و ابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ١/ ٢٨٢ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٤٥٦) وغيره عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ ﷺ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَ أَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا)وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

قال ابن هانئ: وخرجت مع أبي عبد الله (الإمام أحمد) إلى مسجد الجامع، فسمعته يقرأ سورة الكهف، ففهمت من قراءته: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ}. "مسائل ابن هانئ" (١٩٦٤) و انظر المغني"٢/ ٦١٠.

والجمعة عيد الأسبوع، وقد صحت الأحاديث بالمشي لصلاة العيد في عدة أحاديث:

فقد ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا. [حسن/ صحيح سنن ابن ماجه للألباني، ١٠٧٨(١٣١١)].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [حسن / صحيح سنن الترمذي للألباني، ٥٣٠].

ومن السنة مخالفة الطريق في الذهاب إلى مصلى العيد والإياب منه

فقد صح عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. [صحيح البخاري، ٩٨٦].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.[صحيح سنن أبي داود للألباني، ٢٥٤].

المطلب الحادي عشر: تبخير المسجد الجمعة

استحباب تنظيف المسجد يوم الخميس وتبخيره يوم الجمعة: قال في الإقناع وشرحه:

(ويسن كنسه) أي: المسجد(يوم الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه) أي: في يوم الخميس (وتجميره في الجمع) ومثلها الأعياد.

المطلب الثاني عشر: التبكير للجمعة

روى البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).

و أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر) رواه البخاري (٣٠٣٩).

ورواه مسلم (٨٥٠) بلفظ (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر. ومثل المهجر الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ. ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدجاجة. ثم كالذي يهدي البيضة).

وقد روى مسلم (٤٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: (تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ).

فإن كان المسجد لا يفتح إلا قرب الجمعة، فيشرع أن يمكث المسلم في بيته يذكر الله ويقرأ القرآن، بنية التبكير للجمعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" الشَّرْطُ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ: سَاقِطٌ بِالْعَجْزِ" "شرح عمدة الفقه" - من كتاب الطهارة والحج (١/ ٤٢٥).

وقال أيضا:

" من نوى الخير، وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله: كان له أجر عامل ".

"مجموع الفتاوى" (٢٢ /٢٤٣).

المطلب الثالث عشر: لزوم الجمعة على المستوطنين إذا كانوا ثلاثة فأكثر

سئل الشيخ ابن بازرحمه الله: "نحن نعمل في أحد الحقول النفطية بالصحراء، لدينا مسجد داخل الحقل، الحقل له بوابة واحدة، و أقرب منطقة عنده تقدر بحوالي أربعين كيلو مترًا، ليس هناك أحد مقيم داخل الحقل، أو خارجه بأسرته، وأطول مدة ممكن يقضيها أحدنا بالحقل أربعين يومًا تقريبًا، وليس لدينا إمام معين، والسؤال: هل تصح في هذا المسجد صلاة العيد، وصلاة الجمعة؟

فأجاب: ما دام الحال كما ذكره السائل، فليس عليكم جمعة ولا عيد؛ لأنكم لستم مستوطنين؛ إنما تقيمون أربعين يومًا، ثم ترجعون إلى أهليكم، فأنتم في هذه الحالة كسكان البادية، تصلون ظهرًا أربعًا وعصرًا أربعًا وهكذا.

وليس عليكم جمعة، ما دام الأمر كما ذكرتم ليس هناك سكان، و إنما هم العمال يعملون أكثر ما يعملون أربعين يومًا، ثم يرجعون إلى أهليهم، ويأتي غيرهم، فعليكم الصلوات الخمس أن تصلوها جماعة، يؤمكم أفضلكم و أقرؤكم، وإذا اخترتم واحدًا يؤمكم هو أقرؤكم، كان ذلك أولى و أفضل، وليس عليكم جمعة، ولا عيد" فتاوى نورعلى الدرب.

و أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء ٨/ ١٨٤ بوجوب أداء السجين للجمعة إذا أقيمت الجمعة داخل السجن.

وأما اشتراط وجود ثلاثة رجال لوجوب وصحبة إقامة صلاة الجمعة لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الجمعة /٩.

وقوله: فاسعوا، أمر للجمع، و أقل الجمع ثلاثة. وهو اختيار الإمام ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٥٥) ورجحه الشيخ العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٥/ ٥٢.

المطلب الرابع عشر: النهي عن مزاحمة الناس والتفريق بين اثنين في الجمعة

روى البخاري (٩١٠): عَنْ سَلْمانَ الفارِسِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِما اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ راحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إذا خَرَجَ الإِمامُ أَنْصَتَ، غُفِرَلَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى.

وبوّب عليه الإمام البخاري بقوله: " بابٌ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ " .

وورد النهي عن التفريق بين اثنين إلا بإذنهما.

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

رواه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

وبوّب عليه الترمذي بقوله: " بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِإِذْنِهِمَا " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" من آداب الجمعة: ألا يفرق بين اثنين، يعني لا تأتي بين اثنين تدخل بينهما، وتضيق عليهما.

أما لو كان هناك فرجة: فهذا ليس بتفريق؛ لأن هذين الاثنين هما اللذان تفرقا.

لكن أن تجد اثنين متراصين، ليس بينهما مكان لجالس؛ ثم تجلس بينهما!! هذا من الإيذاء " . "شرح رياض الصالحين" (٣٥٥/٤).

المطلب الخامس عشر: تخطي الرقاب

عن قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: "ومتى كان بين الجالسين فرجة، بحيث لا يتخطاهما، جاز له أن يمشي بينهما، فإن تماست ركبهما بحيث لا يمشي بينهما إلاّ بتخطي ركبهما كره له ذلك، فإن كانا قائمين يصليان، فمشى بينهما ولم يدفع أحداً، ولم يؤذه، ولم يضيق على أحد جاز، وإلاّ فلا" "فتح الباري" لابن رجب (٨/ ٢٠٦).

عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: " جاء رجل يتخطى رقاب النّاس يوم الجمعة والنّبيّ - ﷺ - يخطب، فقال النّبيّ - ﷺ -: (اجلس، فقد آذيت) "أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، و ابن ماجه (١١١٥) وزاد في آخره (و آنيت)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

ومعنى: (آنيت): أبطأت في المجيء، وأخرته عن أو انه.

والمراد بتخطي الرقاب: أن يرفع المتخطي رجله فوق مناكب الجالسين.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٣٩٢): "وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما [يعني: الشخصين اللذين مَرَّ بينهما]، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه".

المطلب السادس عشر: عقد الدروس قبل خطبة الجمعة

ثبت عن النبي ﷺ: "نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" رواه أبو داود (١٠٧٩)، وحسنه الألباني، والشيخ ابن باز.

قال الزركشي رحمه الله: "وقال الغزالي في الإحياء: يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، قلت: وفي سنن أبي داود من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال يعني في المسجد، و إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم، وأمر بأن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة" "إعلام الساجد بأحكام المساجد" (ص٣٢٨).

المطلب السادس عشر: إقامة الجمعة في المخيمات والمناجم ونحوها

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" قوله: (لم تقم الْجُمُعَة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة، ولم يقيموا الْجُمُعَة إلاَّ في موضع واحد، ولم يجمعوا إلا في المسجد الأعظم، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء والبلد، للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الْجُمُعَة ولا أمرهم النبي ﷺ بها).

ذكر هذا مفرَّقًا، وكلّ هذه الأشياء المنفية: مأخذُها بالاستقراء، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة" "التلخيص الحبير" (٣/ ٩٩١-٩٩٢).

المطلب السابع عشر: الجمعة للمسافر

قال ابن المنذر - رحمه الله - :

" قال كثير من أهل العلم: لا جمعة على المسافر" "الإشراف" (٨٤/٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

" وأما المسافر: فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك. قاله مالك في أهل المدينة، والثوري في أهل العراق، والشافعي، وإسحاق، و أبو ثور وروي ذلك عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي " "المغني" (٢١٦/٣).

المطلب الثامن عشر: الشراء من التطبيقات بعد نداء الجمعة

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الجمعة /٩.

قال ابن كثير رحمه الله:

"وقوله: (وَذَرُوا الْبَيْعَ) أي: اسعوا إلى ذكر الله و اتركوا البيع إذا نودي للصلاة: ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني." "تفسير ابن كثير" (٨ / ١٢٢).

قال ابن العربي رحمه الله:

"قوله تعالى: (وَذَرُوا الْبَيْعَ): وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع... لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا." "أحكام القرآن" (١٨٠٥ – ١٨٠٦).

وعليه؛

- **فالشراء من التطبيقات بعد نداء الجمعة لا يجوز.**
- **وشراء مسواك من الباعة خارج المسجد لا يجوز.**
- **والشراء من الأطفال الذين يبيعون المناديل ونحوها بعد نداء الجمعة لا يجوز**

والبيع باطل، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: " إن البيع بعد نداء الجمعة الثاني: حرام، وباطل أيضاً، وعليه: فلا يترتب عليه آثار البيع، فلا يجوز للمشتري التصرف في المبيع ؛ لأنه لم يملكه، ولا للبائع أن يتصرف في الثمن المعين ؛ لأنه لم يملكه، وهذه مسألة خطيرة ؛ لأن بعض الناس ربما يتبايعون بعد نداء الجمعة الثاني، ثم يأخذونه على أنه ملك لهم".

"الشرح الممتع على زاد المستقنع" (٨/١٩٠، ١٩١).

قال ابن قدامة رحمه الله: " وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطَبين بالجمعة، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين: فلا يثبت في حقه ذلك، لأن الله تعالى إنما نهى عن البيع مَن أمَرَه بالسعي، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن تحريم البيع معلَّل بما يحصل له من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم.

وإن كان أحد المتبايعيْن مخاطَباً، والآخر غير مخاطب: حرُم في حق المخاطَب، وكره في حق غيره ؛ لما فيه من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يحرُم أيضاً ؛ لقوله تعالى: (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)" "المغني" (٢/١٤٥).

المطلب التاسع عشر: حكم فعل بعض الأعاجم من صلاة الظهر بعد الجمعة

قرر بضع متأخري الفقهاء مشروعية صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطا، قال الخطيب الشربيني، رحمه الله: " فالاحتياط لمن صلى جُمُعَة بِبَلَد تعدّدت فِيهِ الْجُمُعَة، بِحَسب الْحَاجة، وَلم يعلم سبق جمعته: أَن يُعِيدهَا ظهرا؛ فَلَو سبقها جُمُعَة فِي مَحل لَا يجوز التَّعَدُّد فِيهِ: فالصحيحة السَّابِقَة، لِاجْتِمَاع الشَّرَائِط فِيهَا، واللاحقة بَاطِلَة.." ، من "الإقناع" (١/١٨١).

وقال في "فتح المعين": " وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين، هل يصلون الجمعة أو الظهر؟ فأجاب - رحمه الله -: يصلون الظهر على مذهب الشافعي.

وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة، وهو قوي، فإذا قلدوا - أي جميعهم - من قال هذه المقالة، فإنهم يصلون الجمعة.

وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا" "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" (٢/٧٠).

قال الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله: "جاء في "القنية" من كتب الحنفية ما مثاله: لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما -ففي قول أبي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان إن وقعتا معًا وإلا فجمعة المسبوقين باطلة- أمر أئمتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتمًا احتياطًا. ا. هـ.

قال ابن نجيم: يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً.... فما في "القنية" مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب -يعني عدم جواز تعددها في مصر واحد- ثم قال: مع ما لزم من فعلها -يعني الظهر- من المفسدة العظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض" "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" (ص٤٩).

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: بلدة فيها نحو من خمسة وثلاثين مسجدا تؤدى فيها صلاة الجمعة فإذا فرغ المصلون من الجمعة صلوا بعدها الظهر، فهل هذا الفعل جائز أم لا؟

الجواب: قد علم من الدين بالضرورة وبالأدلة الشرعية أن الله سبحانه لم يشرع يوم الجمعة في وقت الظهر إلا فريضة واحدة في حق الرجال المقيمين المستوطنين الأحرار المكلفين وهي صلاة الجمعة، فإذا فعل المسلمون ذلك فليس عليهم فريضة أخرى لا الظهر ولا غيرها بل صلاة الجمعة هي فرض الوقت.

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والسلف الصالح بعدهم لا يصلون بعد الجمعة فريضة أخرى، و إنما حدث هذا الفعل الذي أشرتم إليه بعدهم بقرون كثيرة، ولا شك أنه من البدع المحدثة التي قال فيها النبي عليه الصلاة والسلام: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري ومسلم.

ولا شك أن صلاة الظهر بعد الجمعة أمر محدث ليس عليه أمره ﷺ فيكون مردودا ويدخل في البدع والضلالات التي حذر منها المصطفي ﷺ، وقد نبه أهل العلم على ذلك...

فإن قال قائل: إنما نفعل ذلك احتياطا وخوفا من عدم صحة الجمعة، فالجواب أن يقال لهذا القائل: إن الأصل هو صحة الجمعة وسلامتها وعدم وجوب الظهر بل وعدم جوازها في وقت الجمعة لمن عليه فرض الجمعة، والاحتياط إنما يشرع عند خفاء السنة ووجود الشك والريب، أما في مثل هذا فليس المقام مقام شك بل نعلم بالأدلة أن الواجب هو صلاة الجمعة فقط فلا يجوز غيرها بدلا منها ولا مضموما إليها على أنه عمل يقصد منه الاحتياط لصحتها، و إيجاد شرع جديد لم يأذن به الله، وصلاة الظهر في هذا الوقت مخالف للأدلة الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة فوجب أن يترك ويحذر، وليس لفعله وجه يعتمد عليه؛ بل ذلك من وساوس الشيطان التي يمليها على الناس حتى يصدهم بها عن الهدى، ويشرع لهم دينا لم يأذن به الله.

والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلالة و إيجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاة الجمعة، كما درج على ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يومنا هذا وهو الحق الذي لا ريب فيه، وقد قال الإمام مالك بن أنس رحمة الله عليه: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها). وهكذا قال الأئمة بعده وقبله. والله الموفق" "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (١٢/ ٣٦٣).

المطلب العشرون: الصلاة خلف المبتدع والمقصر على نفسه بالمعاصي

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة): "باب: إمامة المفتون والمبتدع"

وقال الحسن: (صلِّ وعليه بدعته).

ثم روى فيه (٦٩٥): عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، - وَهُوَ مَحْصُورٌ- فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: (الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر، كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر، وليس هناك جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة. وهذا مذهب الشافعي و أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم" "مجموع الفتاوى" (٣/٢٨٠).

المطلب الواحد العشرون: اجتماع العيد ويوم الجمعة

يكفيه حضور صلاة العيد، ويصلي ظهرا عوضا عن صلاة الجمعة.

فإن لم يحضر العيد لزمه حضور الجمعة.

ودليل لزوم صلاة الظهر لمن حضر صلاة العيد، ولم يرغب حضور الجمعة ما يأتي:

١. **حديث (خمس صلوات...)**
٢. **قال ابن مسعود (ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً)**
٣. **وقال: (إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام فصلين بصلاته، وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً)**
٤. **كن نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم يحتسبن بها من الظهر**

المطلب الثاني العشرون: منع المصاب بمرض تنفسي معدي من صلاة الجمعة والجماعة

أمرنا بالبعد عن أي مسبب للأمراض التنفسية، وفي ذلك عدد من التوجيهات النبوية، ومن ذلك منع المريض من مخالطة الصحيح، فقد روى البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ).

وقد نهت الشريعة عن إيذاء المصلين بالريح السيئة، فما بالك بالأمراض المعدية، فقد روى البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) عن جَابِرِبْن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) وروى مسلم (٥٦٧) أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فكان مما قال: (ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا).

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٤٢٢/٦): " وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه: أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه، لأن رسول الله ﷺ قال: (لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا لأنه يؤذينا بريح الثوم) وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذى به، ففي القياس: أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب (سليط) اللسان، سفيهاً عليهم في المسجد، مستطيلاً، أو كان ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد و إبعاده عنه كان ذلك لهم، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت كان له مراجعة المسجد ".

قال الرحيباني الحنبلي: " (وَيُمْنَعُ أَبْرَصُ وَمَجْذُومٌ يُتَأَذَّى بِهِ) مِنْ حُضُورِ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ ; (فَلا يَحِلُّ لِمَجْذُومٍ مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ بِلا إذْنِهِ)، أَيْ: الصَّحِيحِ. فَإِنْ أَذِنَ بِذَلِكَ ; جَازَ لَهُ مُخَالَطَتُهُ، لِحَدِيثِ (لا طِيَرَةَ وَلا عَدْوَى) الْحَدِيثَ.

(وَعَلَى وَلِيِّ أَمْرٍ مَنْعُهُ)، أَيْ: الْمَجْذُومِ مِنْ مُخَالَطَةِ الأَصِحَّاءِ، لِحَدِيثِ (فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الأَسَدِ) " "مطالب أولي النهى" (٦٩٩/١).

وقال البهوتي في "كشاف القناع" (١٢٦/٦): " (ولا يجوز للجُذَمَاء مخالطة الأصحاء عموما، ولا مخالطة أحد معيَّن صحيح إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان منفرد لهم) ونحو ذلك.

وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به: فسق، قاله في الاختيارات، وقال كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه وكما ذكر العلماء ".

المبحث الثالث: خطبة الجمعة

المطلب الأول: تقصير الخطبة

قال رسـول الله ﷺ: إنَّ طولَ صـلاةِ الرجلِ، وقِصـرِ خطبتِه، مئنةٌ من فقهِه. فأطيلوا الصلاة و اقْصُروا الخطبةَ. وإنَّ من البيانِ سحرًا. صحيح مسلم (٨٦٩)

المطلب الثاني: الخطبة بغير العربية

" الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها " .

"قرارات المجمع الفقهي" (ص/٩٩) (الدورة الخامسة، القرار الخامس)

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يُشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، و إنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها ؛ لأنها لغته ولغة قومه، فَوَعَظَ مَنْ يخطب فيهم وأرشدهم وذكَّرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتبا باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها.

وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية، ثم يترجمها إلى لغة بلاده ؛ ليفهموا ما نصحهم وذكَّرهم به، فيستفيدوا من خطبته.

وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة.

غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أَوْلى، جمعا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خُطَبِه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجا من الخلاف في ذلك " .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/٢٥٣).

وقال الشيخ ابن بازرحمه الله:

" ولعل الأظهروالأقرب والعلم عند الله تعالى أن يفصَّل في المسألة فيقال:

إن كان معظم من في المسجد من الأعاجم الذين لا يفهمون اللغة العربية فلا بأس من إلقائها بغير العربية، أو إلقائها بالعربية ومن ثم ترجمتها.

وأما إن كان الغالب على الحضورهم ممن يفهمون اللغة العربية، ويدركون معانيها في الجملة، فالأولى والأظهر الإبقاء على اللغة العربية وعدم مخالفة هدى النبي ﷺ، لاسيما وقد كان السلف يخطبون في مساجد يوجد بها أعاجم، ولم ينقل أنهم كانوا يترجمون ذلك ؛ لأن العزة كانت للإسلام والكثرة والسيادة للغة العربية.

وأما ما يدل على الجوازعند الحاجة فإن لذلك أصلاً في الشريعة، وهو قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ).

ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بوساطة المترجمين " .

"مجموع فتاوى ابن باز" (٣٧٢/١٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" الصحيح في هذه المسألة أنه يجوزلخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم ليسوا بعرب، ولا يعرفون اللغة العربية، فإنه يخطب بلسانهم ؛ لأن هذا هو وسيلة البيان لهم، والمقصود من الخطبة هو بيان حدود الله سبحانه وتعالى للعباد، ووعظهم، وإرشادهم، إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم.

ويدل على أنه يخطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)

فبين الله تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون، فعلى هذا له أن يخطب باللسان غير العربي، إلا إذا تلا آية فإنه لا بد أن تكون باللسان العربي الذي جاء به القرآن، ثم بعد ذلك يفسر لهؤلاء القوم بلغتهم " .

"فتاوى نور على الدرب" (فتاوى الصلاة/صلاة الجمعة)

المطلب الثالث: الدعاء أثناء الخطبة

الدعاء أثناء الخطبة حري بالإجابة، لما رواه البخاري (٥٢٩٥) ومسلم (٨٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ)، وقد قيل إن هذه الساعة من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة.

وروى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئا ؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة). وروى ابن ماجه، والترمذي، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه. قالوا: يا رسول الله ! أية ساعة هي ؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.

لا يشرع للإمام رفع يديه أثناء الدعاء لحديث روى مسلم (٨٧٤) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، رَافِعًا يَدَيْهِ: (فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: " هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ لَا يَرْفَع الْيَد فِي الْخُطْبَة وَهُوَ قَوْل مَالِك وَأَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ. وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْض السَّلَف وَبَعْض الْمَالِكِيَّة إِبَاحَته ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَة الْجُمُعَة حِين اِسْتَسْقَى، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْع كَانَ لِعَارِضٍ " .

فإن دعا الإمام للاستسقاء في خطبة الجمعة، سنّ له رفع اليدين، اقتداء بالنبي ﷺ، وكذلك يرفع المأمّنون على دعائه ؛ لما روى البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ [جدب] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ مَا وَضَــعَهَا حَتَّى ثَارَالسَّــحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَيَتَحَادَرُعَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ).

المطلب الرابع: الاحتباء أثناء الخطبة

روى أحمد (٣٩٣/٢٤) والترمذي (٥١٤) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وحسنه الألباني وشعيب الأرناؤوط

والاحتباء هو أن يجلس على أليتيه، ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند. وهذه الجلسة تسمى أيضا " القرفصاء ".

و انظر "المعجم الوسيط" (١٥٤/١)، (٧٢٩/٢).

قال البيهقي رحمه الله:

"والذي روي في حديث معاذ بن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة: فهو إن ثبت فلِما فيه من اجتلاب النوم، وتعريض الطهارة للانتقاض، فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء" .

"معرفة السنن والآثار" (١٨١٤).

قال ابن قدامة في "المغني" (٨٨/٢):

"ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن ابن عمر، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، و ابن سيرين، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال أبو داود: لم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي، لأن سهل بن معاذ روى، (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) رواه أبو داود.

ولنا: ما روى يعلى بن شداد بن أوس، قال: (شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب) وفعله ابن عمر، و أنس ولم نعرف لهم مخالفاً، فصار إجماعاً،

والحديث في إســـناده مقال. قاله ابن المنذر. والأولى تركه لأجل الخبر، وإن كان ضعيفا، ولأنه يكون متهيئا للنوم والوقوع و انتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى

المطلب الخامس: الانشغال بالذكر لمن لا يفهم الخطبة أو لا يسمعها

قال الشافعي في "الأم" (١/ ٢٣٤):

"وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا: فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين".

وقال ابن المنذر رحمه الله في "الأوسط" (٤/ ٧١):

"وكان الشافعي، وأحمد، وإسحاق لا يرون بالقراءة والذكر بأسا إذا لم يسمع الخطبة".

المطلب السادس: الإنصات لخطبة الجمعة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت). رواه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١).

فمنع الإنكار بالأمر بالإنصات، فضلا عن غيره مما يتعلق بأمور الدنيا.

عن أبي الدرداء قال: جلسة النبي ﷺ على المنبر ومتى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبيٌّ: مالك من جمعك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله ﷺ فأخبره فأخبره فقال: (صدق أُبيّ، إذا سمعت إمامك، فاستمع حتى يفرغ). رواه أحمد (٢٠٧٨٠) و ابن ماجه (١١١١). وصححه البوصيري والألباني في " تمام المنة " (ص ٣٣٨).

وهذا يدل على وجوب الإنصات وتحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستذكار" (٥ / ٤٣): لا خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها.

وقد شذت العدة والخلاف في الوجوب. وليس لهم دليل يؤيد ما ذهبوا اليه.

وفي بداية المجتهد (١ / ٣٨٩):.قال ابن رشد رحمه الله – في حكم الإنصات في الخطبة -:

"وأما من لم يوجبه: فلا أعلم شبهة إلا أن تذهب إلى هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في ; إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا أي: أن ما عدا القرآن فلي يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف، والله أعلم، وشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم" اهـ "

وفي "المغني" (٣ / ١٩٨).لابن قدامة رحمه الله:

" وإذا سمع الإنسان متكلما لم ينهه بالكلام؛ لقول النبى ﷺ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ).

ولكن يشير إليه. نص عليه أحمد. فيضع أصبعه على فيه.

وممن رأى أن يشيرولا يتكلم، زيد بن صوحان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثورى، والأوزاعى، و ابن المنذر.

وكره الإشارة طاوس.

ولنا: أن الذي قال للنبى ﷺ متى الساعة؛ أومأ الناس إليه بحضرة رسول الله ﷺ بالسكوت.

ولأن الإشارة تجوزفي الصلاة التي يبطلها الكلام، ففي الخطبة أولى " .

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه" رواه ابن أبي شيبة (٥٣٢٤)، ومن طريقه ابن المنذرفي "الأوسط" (٧٨/٤)،

وقال أنس بن مالك: ابتكار الناسَ سَنَةٌ (أي: قحط وجدب) على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع ليومنا ذلك... فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ولها الأعرابي - أو قال غيرذلك - فقال: يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله فرفع لك... رواه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٩٧).

وعن جابر بن عبد الله قال جاء رجل ونبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان ؟ قال: لا، قال: قم فركع ركعتين. رواه البخاري (٨٨٨) ومسلم (٨٧٥).

ومن ثم استدل بمثل هذه الأحاديث عن كلام الولايات المتحدة للتواصل مع البعض، وعدم وجود وظائف الإنصات المطلوبة.

قال ابن قدامة:

"وما شـئوا به: فيحتمل أنه خاص بمن كلمه الإلكتروني، أو كلمه الإلكتروني ؛ لأنه لا يشـتغل عن سـماع خطبته، وسـأل النبي ﷺ " هل صـليت ؟ " فأجابه، وسـأل عمرُ عثمانَ حين دخل وهو يخطب، فأجابه، فتعين حمل أخبارهم على هذا، جمعا بين الأخبار، وتوفيقا إلى ذلك، ولا يصـح قياس غيره عليه ؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره" اهـ.

" المغني " (٢ / ٨٥).

وأما تشميت العاطس السلام والإمام يخطب، فقد اختلف أهل العلم في ذلك.

قال الترمذي في " سننه " -عقب حديث أبي هريرة " إذا قلت لصاحبك... " -:

اختلفوا في رد السـلام وتشـميت العاطس، فرخص بعض أهل العلم في رد السـلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من الآخرين وغير ذلك، وهو قول الشافعي اهـ.

وفي فتاوى اللجنة العلمية (٢٤٢/٨):

"لا يجب أن تشـميت العاطس ولا رد السـلام والإمام يخطب على صـحيح من أقوال العلماء لأن كلاً منهم كلام وهو ممنوع والإمام يخطب لعموم الحديث" اهـ.

وفيها أيضًا (٢٤٣/٨):

""لا يجب لمن والإمام يطب يوم الجمعة إذا كان يسـمع الخطبة أن يبدأ بالسـلام من في المسجد، وليس لمن في المسجد أن يرد عليه والإمام ويطب" اهـ.

وفيها أيضًا (٢٤٤/٨):

لا يجوز الحكم أثنـاء أداء الخطيـب لخطبـة الجمعـة إلا لمن يكلم الخطيـب لأمر معارض" اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"السلام حال خطبة الجمعة حرام فلا يجوز إذا دخل والإمام يخطب الجمعة أن يسلم ورده حرام" اهـ. فتاوى ابن عثيمين (١٦/١٠٠).

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام: لغواً لا يجب، وذلك من باب ترجيح الأهم، وهو إنصات لموعظة الخطيب، على المهم، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة، وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف، فحكمه حكم الأمر بالمعروف، فمن إذا كان دونه في المهمة، فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى، وهو من اللغو النافعة " (ص ٤٥). والخلاصة: أن الاستعداد من حضر الجمعة أن أجلت للإمام ولا يجب عليه أن يتكلم والإمام يخطب، إلا ما استثناه الدليل من الكلام مع الخطيب، أو الرد عليه، أو ما أطلق عليه كإنقاذ أعمى من جاكت أو ما شابه.

المطلب السابع: إذا عطس من بجانبك في خطبة الجمعة

في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٢/٨):

"لا يجوز تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب على الصحيح من أقوال العلماء لأن كلاً منهما كلام وهو ممنوع والإمام يخطب لعموم الحديث" اهـ.

ويمكن تنبيه المخطئ وقت خطبة الجمعة بطريقة لا تزعج الآخرين، ومن طريف ما يروى ما في مسند مسدد (٣/ ٥٣٢ - "المطالب العالية" لابن حجر) قال عبد الله بن مسعود: « إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب، فاقرع رأسه بالعصا ».

المطلب الثامن: منع إشغال الناس بمزاحمتهم أثناء خطبة الجمعة في الصفوف الأول:

من أدب الحضـــور للجمعة، عدم تخطى الرقاب للتقدم للصـــفوف الأمامية، فقد ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضـــي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً) رواه أبو داود (٣٤٧) وحسَّـــنه الألباني في " صحيح أبي داود ".

وأما إذا وجد مكان في صـــف متقدم، فيجوز التقدم له دون أذية للحضـــور ولا تخط للرقاب.

المطلب التاسع: الاحتباء وقت خطبة الجمعة

الاحتباء منهي عنه قبل الجمعة، لما ثبت عن معاذ بن أنس رضـــي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(نَهَى عَنِ الحبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ).

رواه أبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

والاحتباء أن يجمع ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما لأنه يجلب النوم، وقد تبين العورة لمن يكتفي بلبس الإزار، كما أنه مسبب للنعاس.

المطلب العاشر: الإنكار بالإشارة على المخطئ أثناء الخطبة

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/١٩٨:

: "إذا سمعت من يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فلك أن تشير إليه بالسكوت كأن تضع أُصبعك على فيك، نص على هذا الإمام أحمد".

المطلب الحادي عشر: الانشغال بالجوال وقت خطبة الجمعة

يمنع الحاضـرون للخطبة من الكلام والانشـغال عنها، لما رواه مسـلم أن النبي ﷺ قال: مَنْ مسَّ الحصا فَقَدْ لَغَا رواه مسلم (٨٥٧).

قال القاضي عياض: "وقوله: (ومن مس الحصا فقد لغا): لأنه بتحريكه له وشغله به صار لاغيا مشغلا غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته" "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣/ ٢٥٣).

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ: (ومن مسّ الحصا لغا)، فيه النّهي عن مسّ الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة". "شرح النووي على مسلم" (٦/ ١٤٧).

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني رحمه الله: "تحريك السبحة مثل تحريك الحصى، وتحريك الحصى منهي عنه في حديث (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا)" "نيل الأماني من فتاوى القاضي العمراني" (١/ ٣٨٣ بترقيم الشاملة).

وهذا محصور بوقت الخطبة، لما ورد عن هشام بن عروة بن الزبير أنه قال: "أدركت أبي، ومن مضى، ممن نرضاه ونأخذ عنهم: لا يرون بأساً بالكلام حين ينزل الإمام من المنبر، إلى أن يدخل في الصلاة" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤١٩).

والنهي شامل لكل ما يشغل عن الخطبة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"قال ﷺ (من مس الحصى فقد لغا) لأن مس الحصى يلهيه عن الاستماع للخطبة، ومن لغا فلا جمعة له، يعني يحرم ثواب الجمعة التي فضلت بها هذه الأمة على غيرها.

وإذا كان هذا في مس الحصى، فكذلك أيضاً الذي يعبث بغير مس الحصى، الذي يعبث بتحريك القلم، أو الساعة، أو المروحة التي يحركها ويلفها دون حاجة، أو الذي يعبث بالسواك، يريد أن يتسوك والإمام يخطب. إلا لحاجة، كأن يأتيه النوم أو

النعاس؛ فأخذ يتسوك ليطرد النعاس عنه؛ فهذا لا بأس به" "شرح رياض الصالحين لابن عثيمين" (٢/ ١٨٠):

ويستثنى من ذلك الحركة التي تساعد على الإنصات للخطبة، مثل تغيير المكان حال النعاس لحديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وراه الترمذي (٥٢٦) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وصححه الألباني.

وعند الطبراني في الكبير (٦٩٥٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَلْيُجْلِسْ أَخَاهُ فِي مَكَانِهِ).

وسئل رحمه الله:

"هل يقاس إغلاق المكيف، وإغلاق جرس الساعة، وإغلاق الباب أثناء خطبة الجمعة على حديث: (مَن مَسَّ الحصى فقد لغا)؟

فأجاب: لا، إذا كان هذا يشوش، وقام الإنسان يغلقه؛ فهو على أجر وعلى خير، بخلاف من مس الحصى، والمراد بالحصى: أن مسجد النبي عليه الصلاة والسلام مفروش بالحصباء، وهي: الحجارة الصغيرة، فبعض الناس -مثلاً- يعبث بهذا، إما يمسحه بيده مثلاً، أو يأخذ حصيات يقلبها، أو ما أشبه ذلك، وهذا لغوٌ لا فائدة منه، أما إنسانٌ مثلاً شَوَّش عليه المكيف، أو سمع صوتاً، فأراد أن يغلقه، كما يوجد الآن في (البياجر) بعضها لها صوت رفيع يشوِّش على من حوله، فهذا ليس من اللغو، بل هذا من إزالة المؤذي" "لقاء الباب المفتوح" (١٢٨/ ١٥ بترقيم الشاملة آليا).

المطلب الثاني عشر: دعاء الخطيب للحضور والأمير

قال ابن قدامة رحمه الله في ((المغني)) (٢/ ٢٣٠) في مستحبات خطبة الجمعة: ((وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَات، وَلِنَفْسِهِ، وَالْحَاضِرِينَ، وَإِنْ دَعَا لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ، فَحَسَنٌ))اهـ.

المطلب الثاني عشر: سجود خطيب الجمعة للتلاوة مشروع:

قال ابن قدامة في المغني: وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد عليه. وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر وترك، وبهذا قال الشافعي.

المطلب الثالث عشر: من السنن المهجورة حماسة خطيب الجمعة مع الخطبة

روى مسلم ٨٦٧ عن جابر قال: كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَمَ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حتَّى كَأنهُ مُنْذِرجَيْشٍ يقول: صبحكم. وَمَسَّاكُمْ.

المطلب الرابع عشر: الاستسقاء في خطبة الجمعة:

يستحب الاستسقاء في خطبة الجمعة عند تأخر المطر عن موسمه المعتاد، فقد صح عن أنس: "أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال و انقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه، ورفع الناس أيديهم معه، وقال: «اللهم أغثنا»-ثلاث مرات.

المطلب الخامس عشر: تحية المسجد، إذا كان الإمام يخطب.

روى مسلم (٨٧٥) عن جابر قال: جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له ﷺ:(يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ...).

المبحث الرابع: تكرار سور معينة يوم الجمعة

المطلب الأول: قراءة سورة الجمعة ليلة الجمعة

قراءة سورة الجمعة ليلة الجمعة الأفضل عدم الاستمرار في قراءتها حتى لا تنخذ سنة. جاء في "فتح الباري" لابن رجب (٧ / ٤٨):

" وروى الخلال من طريق الحسن بن حسان، قالَ: قلت لأحمد: فنقرأ في ليلة الجمعة بسورة الجمعة؟

قالَ: لا بأس، ما سمعنا بهذا شيئاً أعلمه، ولكن لا يُدمن، ولا يجعله حتما " .

المطلب الثاني: تكرار سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: سنة، كونه يقرأ في فجر الجمعة سورة الم ۩ تَنْزِيلُ، وهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، سنة، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم من حديث ابن عباس، ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود، وكان ابن مسعود يقول: إنه يديم ذلك، فالسنة المداومة.

المطلب الثالث: تكرار قراءة الجمعة والمنافقون أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة

من السنة التي هجرها كثير من أئمة المساجد قراءة الجمعة والمنافقون أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة.

يُستحبُّ في صلاةِ الجُمُعة قِراءةُ سُورتَي: (الجُمُعة) و(المنافقون)، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ. وقد قرأ بها إمامنا وفيها معان عظيمة نحتاج لتدبرها في هذا الزمان لعظم الحاجة لها. فمتى آخر مرة سمعت إمامكم يقرؤها في الجمعة؟

وقد ثبت عن ابنِ أبي رافعٍ، قال: ((استخلَفَ مَروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرج إلى مكَّةَ، فصلَّى لنا أبو هريرةَ الجُمُعةَ، فقرأ بعد سورةِ الجُمُعةِ، في الركعةِ الآخرةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قال: فأدركتُ أبا هُريرةَ حين انصرَفَ، فقلتُ له: إنَّك قرأتَ بسُورتَينِ كان عليُّ بنُ أبي طالبٍ يَقرأُ بهما بالكوفةِ، فقال أبو هريرة: إني سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجُمُعةِ رواه مسلم.

وهذه سنة كادت أن تندثر، وقد قال النبي ﷺ لبلال بن الحارث: «مَنْ أحْيا سُنَّةً من سُنَّتِي قدْ أُمِيتَتْ بَعدِي فإنَّ لهُ من الأجرِ مِثلَ مَنْ عَمِلَ بِها من غَيرِ أنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِمْ شيءٌ... سنن الترمذي؛ برقم: [٢٦٧٧]). سنن ابن ماجة؛ برقم: [٢١٠]).

المطلب الرابع: قراءة سورة الكهف قبل الجمعة

قال ابن هانئ: وخرجت مع أبي عبد الله (الإمام أحمد) إلى مسجد الجامع، فسمعته يقرأ سورة الكهف، ففهمت من قراءته: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ}. "مسائل ابن هانئ" (١٩٦٤)

وكان الإمام أحمد - يقرأ الكهف في الطريق للجامع "المغني"٢/ ٦١٠

قال ابن تيمية رحمه الله: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر والله أعلم) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٥).

وقراءة الجمعة ليست خاصة بعصر الجمعة: قال ابن تيمية رحمه الله: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقه لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر والله أعلم) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٥).

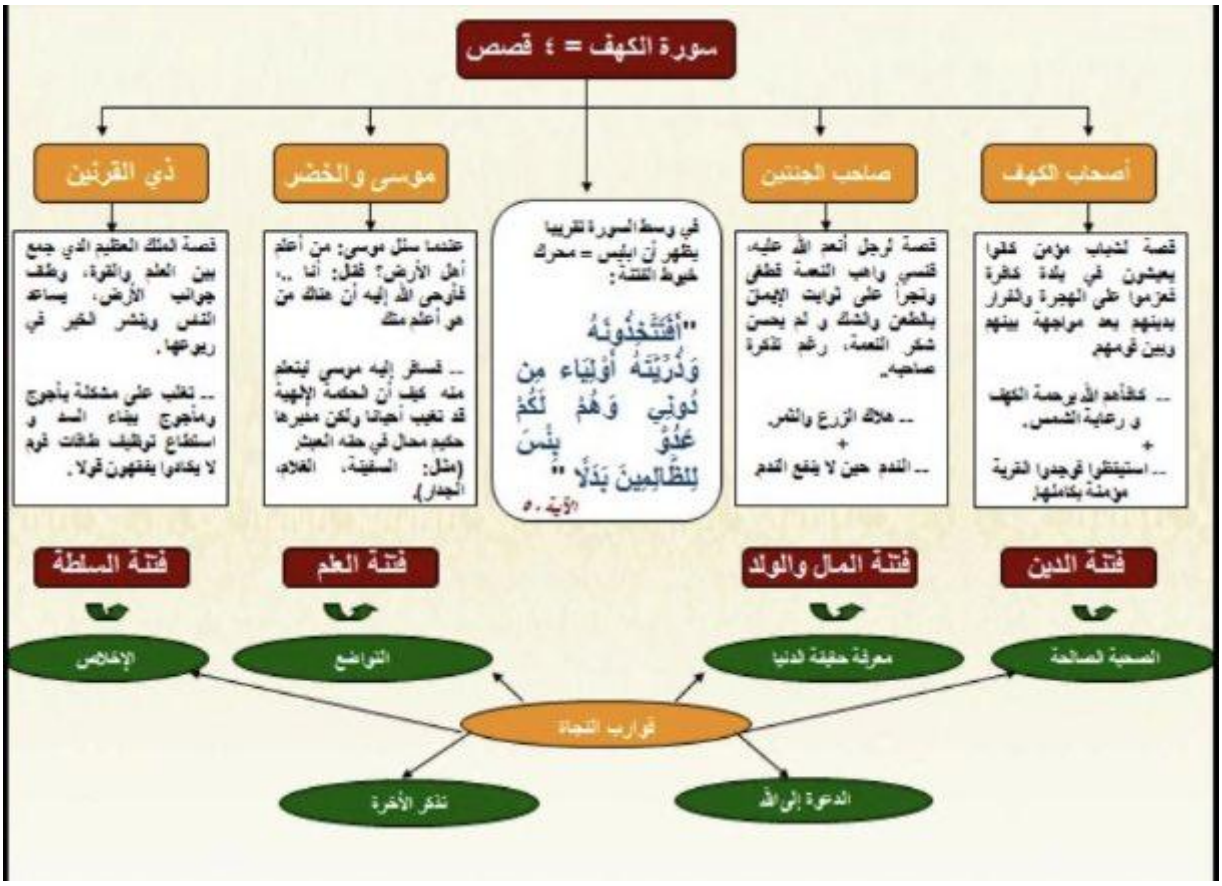
سورة الكهف = ٤ قصص
أصحاب الكهف
صاحب الجنتين
موسى والخضر
ذي القرنين
قصة لشباب مؤمن كانوا يعيشون في بلدة كافرة فعزموا على الهجرة والفرار بدينهم بعد مواجهة بينهم وبين قومهم
... كفأهم الله برحمة الكهف و رعاية الشمس.
+
... استيقظوا فوجدوا الفرية مؤمنة بكاملها
قصة لرجل أنعم الله عليه، فنسي واهب النعمة فطغى وتجرأ على ثوابت الإيمان بالطعن والشك و لم يحسن شكر النعمة، رغم تذكرة صاحبه.
... هلاك الزرع والثمر.
+
... الندم حين لا ينفع الندم
في وسط السورة تقريبا يظهر إبليس = محرك خيوط الفتنة:
"أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا "
الآية ٥٠
عندما سئل موسى: من أعلم أهل الأرض؟ فقال: أنا ..، فأوحى الله إليه أن هناك من هو أعلم منك
... فسافر إليه موسى ليتعلم منه كيف أن الحكمة الإلهية قد تغيب أحيانا ولكن مغزاها حكيم محال في حقه البشر (مثل: السفينة، الغلام، الجدار).
قصة الملك العظيم الذي جمع بين العلم والقوة، وطاف جوانب الأرض، يساعد الناس وينشر الخير في ربوعها.
... تغلب على مشكلة يأجوج ومأجوج ببناء السد و استطاع توظيف طاقات قوم لا يكادون يفقهون قولا.
فتنة الدين
فتنة المال والولد
فتنة العلم
فتنة السلطة
الصحبة الصالحة
معرفة حقيقة الدنيا
التواضع
الإخلاص
قوارب النجاة
الدعوة إلى الله
تذكر الآخرة

المطلب الخامس: تكرار سور بعد صلاة الجمعة:

روى البيهقي في "شعب الإيمان" (١٧٠/٤)، وفي "فضائل الأوقات" (ص٥٠٣)، قال: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: (مَنْ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ، حُفِظَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى).

وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا، وَقَالَتْ: (مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ).

وبنحو هذا رواه وكيع عن أبي العميس المسعودي، كما عند ابن الضريس في "فضائل القرآن" (ص١٢٣)، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: (مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، سَبْعًا سَبْعًا حُفِظَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) قَالَ وَكِيعٌ: فَجَرَّبْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

وهذا الخبر رواته ثقات، لكن لم يثبت سماع عون من أسماء.

ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٣/١٦)، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: (مَنْ قَرَأَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) حفِظَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى).

وبنحو هذا رواه أبو عبيد من طريق حجاج بن أرطاة عن عون بن عبد الله.

فروى أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص٢٧٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رضي الله عنها، قَالَتْ: (مَنْ

صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حُفِظَ، أَوْ كُفِيَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهِ).

وقد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها.

كما رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص ٢٢٨)، وغيره: عن الْخَلِيل بْن مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعَاذَهُ اللَّهُ عزوجل مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى).

وهذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن مرة.

المبحث الخامس: الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

المطلب الأول: الصلاة عليه ﷺ ١٠٠٠ مرة يوم الجمعة:

روى السخاوي في القول البديع ٢٨٣ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال لزيدِ بنِ وهبٍ: يا زيدُ ! لا تتدَعْ إذا كان يومُ الجمعةِ أن تُصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ ألفَ مرَّةٍ: تقولُ اللَّهمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ.

رواه أبو نعيم في الحلية: حدثنا ابن أبي المضاء، ثنا زهير بن عباد، حدثني محمد بن يوسف العابد الزاهد الأصبهاني عن الأعمش عن زيد بن وهب، قال: قال لي ابن مسعود: لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن يصلي على النبي ﷺ ألف مرة، يقول: اللهم صل على محمد ﷺ.

وفي إسناده زهير بن عباد مختلف فيه.

قال ابن حبان: "يخطئ، ويخالف".

وقال ابن عبد البر: ضعيف، والأعمش -مع جلالته- ذكر أهل العلم أنه يدلس، وقد عن في هذا الإسناد. اهـ

المطلب الثاني: الإكثار من الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ يوم الجمعة وليلتها

كثرت الأحاديث في فضل الإكثار من الصلاة والسلام على محمد عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا المبحث جمع لما ورد من أحاديث وكلام أهل العلم في دلالتها.

أولًا: جمع ما ورد من الأحاديث في الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ يوم الجمعة، روى أبو داود وغيره، عن أوس بن أوس- رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت- قال: يقولون: بليت- قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم.

وعن أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: أكثروا عليَّ الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي عليَّ يوم الجمعة إلا عرضت عليَّ صلاته؛ رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٢٠٨.

وروى البيهقي في "سننه" (٥٩٩٤) عَنْ أَنَسٍ- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا"، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (١٤٠٧).

وعن أبي أمامة- رضي الله عنه- قال رسول الله- ﷺ-: أكثروا عليَّ من الصلاة في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض عليَّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاةً، كان أقربهم مني منزلةً"؛ أخرجه البيهقي في ((الكبرى)) (٣/ ٢٤٩) وصححه الألباني.

وفي فضل الصلاة على النبي- ﷺ- لإسماعيل القاضي (ص٨٧): ١٠٥- حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، أنه رآهم يستقبلون الإمام إذا خطب، ولكنهم كانوا لا يسعون إنما هو قصص وصلاة على النبي- ﷺ-؛ صححه الألباني موقوفًا.

ثانيًا: جمع بعض كلام العلماء في الصلاة والسلام على النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٣/ ٤٥٣): فإن الصلاة من أفضل العبادات، وهي فيها أفضل من غيرها؛ لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات، ولكون إشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل، ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن عابدين الحنفي في "حاشيته على الدر المختار" (١/ ٥١٨): نص العلماء على استحبابها في مواضع: يوم الجمعة وليلتها.

وعند المالكية في "مواهب الجليل" (١/ ١٨): من المواطن التي يتأكد فيها طلب الصلاة: إذا طنت الأذن، وعند العطاس، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح وفي المساء، وفي يوم الجمعة. قلت: وليس على بعضها دليل، والشاهد استحباب الصلاة يوم الجمعة.

وقال الماوردي الشافعي في "الحاوي" (٢/ ٤٥٧): "وتختار الزيادة من عمل الخير، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها ...، قال الشافعي: يعني ليلة الجمعة ويوم الجمعة"؛ اهـ.

وقال النووي الشافعي في "المجموع" (٤/ ٥٤٨): والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها، ودليل ذلك ظاهر.

وقال ابن قدامة الحنبلي في "المغني" (٢/ ٢٦٢): ويستحب أن يُكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة؛ لما رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ»؛ رواه ابن ماجه.

المبحث الخامس: كثرة الدعاء يوم الجمعة لإدراك ساعة الإجابة

المطلب الأول: مشروعية كثرة الدعاء يوم الجمعة

روى أحمد في مسنده (٧٦٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّه عَزَّوَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ).

وروى أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) عَنْ جَابِرٍعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لاَ يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَسَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ).

وروى سعيد بن منصورفي سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم تختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. [صحح الحافظ إسناده في الفتح ٢/ ٤٨٩].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، ... إلخ" شرح البهجة الوردية؛ لعمر بن الوردي (٢٥٧/٥).

المطلب الثاني: فضل الدعاء بعد عصر الجمعة

روى أحمد في مسنده (٧٦٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ) [في تحقيق المسند: حديث صحيح بشواهده]

وروى أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عنه ﷺ قال: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَسَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) [صححه الألباني].

وروى سعيد بن منصورفي سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخرساعة من يوم الجمعة. [صحح الحافظ إسناده في الفتح ٤٨٩/٢].

وفي سنن ابن ماجه (١١٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: (إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَإِلَيَّ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.

قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ: هِيَ آخِرُسَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ ؟! قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَفِي الصَّلَاةِ) صححه الألباني.

المطلب الثالث: التعريف بالأمصار بقصد المساجد يوم عرفة للدعاء والذكر

اختلف أهل العلم في الجلوس في المساجد للدعاء والذكر عشية يوم عرفة، وقد جمعت كلام أهل العلم في مسألة التعريف بالأمصار والمكوث في المساجد بعد زوال شمس يوم عرفة للذكر والدعاء.

أولا: دليل مشروعية الدعاء والذكر لعموم المسلمين يوم عرفة:

فضل يوم عرفة للحجاج متفق عليه وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: (ما مِن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة و إنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء) رواه مسلم (١٣٤٨).

وأما عموم فضل عرفة لغير الحجاج فيدل عليه عموم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) رواه الترمذي (٣٥٨٥) وحسَّنه الألباني في " صحيح الترغيب " (١٥٣٦).

قال ابن عبد البر(. التمهيد: ٤٢/٦): في الحديث دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب وفيه أن أفضل الذكر لا إله إلا الله

وعن طلحة بن عبيد بن كريز مرسلا: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة) رواه مالك في " الموطأ " (٥٠٠) وحسَّنه الألباني في " صحيح الجامع " (١١٠٢).

ثانيا: حكم التعريف بالأمصار:

قال ابن قدامة رحمه الله:

قال القاضي: ولا بأس بـ" التعريف " عشية عرفة بالأمصار(أي: بغير عرفة)، وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله – أي: الإمام أحمد - عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: " أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد "،

وروى الأثرم عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله وقال أحمد: " أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حُرَيث ".

وقال الحسن وبكروثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة، قال أحمد: لا بأس به ؛ إنما هو دعاء وذكرلله. فقيل له: تفعله أنت ؟ قال: أما أنا فلا،

وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة ".

" المغني " (٢ / ١٢٩).

وقال ابن مفلح في كتاب «الفروع » ٢١٦/٣ ما يلي: «ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نص عليه (هـ م) وقال: إنما هو دعاء وذكر، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث، وعنه: يستحب، ذكره شيخنا (خ). نقل عبد الكريم بن الهيثم أن أحمد قيل له: يكثر الناس؟ قال: وإن كثروا. قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس؟ قال: سبحان الله. ورخص في الذهاب. ولم ير شيخنا زيارة القدس ليقف به، أو عند النحر، ولا للتعريف بغير عرفة، و أنه لا نزاع فيه بين العلماء، و أنه منكر، وفاعله ضال». اهـ ومعنى (هـ م) في اصطلاح ابن مفلح، يعني: خلافا لأبي حنيفة ومالك. ومعنى: (خ)= خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعي. والمراد بـ: شيخنا= ابن تيمية.

وقال ابن رجب «واختلف العلماء في التعريف بالأمصار عشية عرفة، وكان الإمام أحمد لا يفعله، ولا ينكرعلى من فعله؛ لأنه روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة»

لطائف المعارف (ص: ٢٧٢)

وقال ابن تيمية: «فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة».

وقال في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»: «وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة؛ فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة= ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته= لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة؛ بل غايته أن يقال: هذا مما

ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة. وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه، إذا لم يتخذ سنة..» اهـ.

وقال ابن تيمية أيضا: «ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين. فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ...»

فإن قيل: ضابط البدعة منطبق عليه تماما فلم لا نسميه بدعة؟

فالجواب: بأن يوجد ضابط في هذا الباب، يعمل به الإمام أحمد و ابن تيمية و ابن رجب وغيرهم.

*وهو: *أن ما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة*.

أي لا يطلق عليه اسم البدعة، ولا يلزم من هذا ترجيحه والعمل به.

قال في كتاب «مسألة في المرابطة بالثغور»: «وإذا تبين ما في الرباط من الفضل؛ فمن الضلال ما تجد عليه أقواما ممن غرضه التقرب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام أو ما يقاربها، فيسافر السفر الذي لا يشرع بل يكره، ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب.مثال ذلك: أن قوما يقصدون التعريف بالبيت المقدس، فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرفوا به، ويدعون المقام بالثغور التي تقاربه. وهذا في غاية الضلال والجهل والحرمان من وجوه:أحدها: أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قربة= فهو ضال باتفاق المسلمين، بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، إذ ليس السفر مشروعا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.و أقبح من ذلك تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين.بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مصره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكره ذلك طوائف؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما. ورخص فيه آخرون؛ منهم الإمام

أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصـرة وعمرو بن حريث بالكوفة. ومع هذا فلم يسـتحبه أحمد، وكان هو نفسـه لا يعرف ولا ينهى من عرف. وقد قيل عنه: إنه يستحب.وأما السفر للتعريف بغير عرفة؛ فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهدٍ مثل قبر نبي أو رجل صالح أو بعض أهل البيت؛ فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف منهي عنه عند جمهور العلماء من الأئمة و أتباعهم». اهـوقال في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «فصل: وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجا عن الشريعة. فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك، كما يفعل بعرفات فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، و اتخاذ القبور أعيادا.وكذلك السفر إلى بيت المقدس، للتعريف فيه، فإن هذا أيضا ضلال بين، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.ثم فيه أيضا مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك.وكذلك ما يفعله بعض الضلال من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة.فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى.منها: فعل ذلك في المسجد؛ فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد؛ فكيف بالمسجد الأقصى؟! ومنها: اتخاذ الباطل دينا. ومنها فعله في الموسم.فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه.وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين: كإبراهيم النخعي و أبي

حنيفة ومالك، وغيرهم.ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظا ومعنى.ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة...والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها: كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يتبدل اسمه وحكمه، و إنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.و أيضًا، فإن شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المصر، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». هذا مما لا أعلم فيه خلافا. فقد نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره: إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف به.و أيضا فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية». اهـ.

المبحث السادس: النظافة الشخصية يوم الجمعة

المطلب الأول: الاغتسال المتكرر حماية للجسم من الأمراض

مما أنعم الله على المسلمين مشروعية الوضوء المتكرر خلال اليوم الواحد، ومشروعية الغسل المتكرر خلال الأيام، وقد عرف عن الشعوب التي لم تنعم بهداية الإسلام عدم العناية بالنظافة المائية.

إن عدم الاغتسال لفترة طويلة — سواء بسبب الإهمال أو العجز — يؤدي إلى عدة أمراض ومشاكل جلدية خطيرة، تتدرج من أعراض بسيطة إلى حالات التهابية مزمنة وعدوى جلدية، وقد تتفاقم لتشمل مشكلات صحية أوسع. إليك أبرز الأمراض والمضاعفات الجلدية الناتجة عن عدم الاغتسال:

١) التهاب الجلد التهيّجي (Irritant Dermatitis)، وذلك نتيجة تراكم العرق، الدهون، الغبار، والفضلات الجلدية، والذي يسبب احمرار الجلد وحكة مزعجة، مما قد يؤدي إلى ظهور قشور أو تشققات

٢) التهابات فطرية (Fungal Infections)، وخصوا في الأماكن الرطبة والدافئة مثل الإبط، الفخذ، بين الأصابع وهي بيئة خصبة للفطريات، وتؤدي إلى أمراض جلدية منها:

- التينيا (سعفة الجسم، القدم، الفخذ)
- الكانديدا (عدوى فطرية شائعة في ثنيات الجلد)، وأعراضها: بقع حمراء، قشور، رائحة كريهة، حكة شديدة

٣) التهابات بكتيرية، نتيجة تراكم البكتيريا على الجلد بسبب العرق والأوساخ، وتؤدي إلى الدمامل والخراجات، والتهاب بصيلات الشعر (Folliculitis)، إضافة إلى القوباء (Impetigo) عند الأطفال

٤) السماك أو الجلد القاسي (Keratoderma)، بحيث تتراكم الخلايا الميتة وتؤدي إلى خشونة شديدة في الجلد، وطبقات متصلبة يصعب تنظيفها لاحقًا

٥) الجلد المتّسخ أو "Dermatitis Neglecta"، وهي حالة معروفة طبيًا تحدث عند عدم غسل الجلد لفترة طويلة، وتؤدي إلى ظهور بقع داكنة ملتصقة بالجلد، وتزول بالغسل والتقشير الجيد وليس بالأدوية.

٦) الرائحة الكريهة والتعرق الزائد المتراكم الذي يتخمر بفعل البكتيريا، منتجًا رائحة كريهة جدًا، مما يسبب إحراجًا اجتماعيًا وقد يؤدي لعزلة نفسية

٧) حب الشباب والبثور، لأن تراكم الدهون والخلايا الميتة يسدّ المسام، كما يؤدي إلى بثور في الظهر، الوجه، الصدر

٨) نقل الأمراض، حيث عدم الاستحمام لفترات طويلة يُسهل انتقال الفطريات أو البكتيريا للآخرين خاصة في بيئات مزدحمة (مدارس، مساكن جماعية، سجون)

وينصح الاتجاه للطبيب المختص إذا ظهرت الأعراض التالية بعد فترة طويلة من عدم الاغتسال:

حكة شديدة لا تزول

بثور تنزف أو تتقرّح

رائحة قوية جدًا لا تزول بالغسل السريع

بقع جلدية سوداء أو متقشرة

ارتفاع حرارة موضعي أو عام

مشروعية الاغتسال لحضور مجامع الناس في الجمعة والعيد ونحوها

فقد ورد التأكيد على الاغتسال لصلاة الجمعة في حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: - حَقٌّ لِلَّهِ علَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وجَسَدَهُ. رواه أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

روى البيهقي (٦١٢٤) عَنْ زَاذَانَ قَالَ: " سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ وصححه الألباني في "الإرواء" (١٧٧/١).

المطلب الأول: الاغتسال قبل صلاة الجمعة

كان من هدي الصحابة الغسل قبل صلاة الجمعة فقد ثبت عن عائشةَ قالت: ((كان الناسُ يَنتابونَ يوم الجُمُعةِ من منازلِهم والعوالي، فيأتون في الغُبارِ، يُصيبُهم الغبارُوالعَرَقُ، فيخرج منهم العرقُ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال ﷺ: لو أنَّكم تَطهَّرتُم ليومِكم هذا. متفق عليه

وعن أبي سَعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه، قال: أَشهدُ على رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: ((الغُسلُ يومَ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأنْ يَستنَّ، وأن يمسَّ طِيبًا إنْ وَجَد. متفق عليه

وفي تاريخ بغداد: (١/ ٢٦٢): قال الأح كبار: " لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأسا بدينار"

المطلب الثاني: اغتسال المرأة يوم الجمعة

بوب ابن حبان في صحيحه بقوله: " ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردن شهودها " ثم ساق حديث عثمان بن و اقد العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة ابنة نائل قالت: سمعت ابن عمر و ابنة سعد بن أبي وقاص يقولان: من جاء منكن الجمعة فلتغتسل. وروى عن طاووس بمثله، وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة. انظر المصنف (٢/ ٩).

قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة. نص عليه. وقيل: يستحب لها.ا.هـ.

المطلب الثالث: قص الأظافر يوم الجمعة

تطويل الأظافر وعدم تنظيفها بشكل منتظم يُعد مصدرًا مباشرًا للميكروبات والبكتيريا والطفيليات، مما قد يؤدي إلى أمراض جلدية وداخلية معدية، إضافة إلى مشاكل صحية موضعية في الأظافر نفسها، إليك تفصيلًا لأبرز الأمراض والمخاطر:

أولًا: أمراض ناتجة عن الجراثيم المتراكمة تحت الأظافر:

١- العدوى البكتيرية المعوية (مثل السالمونيلا والإشريكية القولونية - E. coli)، وتنتقل من البراز إلى اليد ثم للفم عبر الأظافر الطويلة، وتسبِّب إسهالًا شديدًا، وتقيؤًا، وحمَّى، ومغصًا معويًّا.

٢- الدودة الدبوسية (Pinworms)، وهي طفيليات معوية تصيب الأطفال غالبًا، وتنتقل عبر الأظافر عند الحكة حول فتحة الشرج ثم ملامسة الفم، وتؤدي إلى حكة ليلية شديدة، واضطرابات في النوم، وألم بالبطن.

٣- عدوى فيروسية؛ حيث إن الفيروسات تعيش بسهولة تحت الأظافر، وتنتقل باللمس للفم أو العين.

ثانيًا: أمراض تصيب الأظافر نفسها بسبب الطول والإهمال؛ مثل:

١- تتكون الفطريات تحت الأظافر (Onychomycosis)، وتراكم الرطوبة والأوساخ يوفر بيئة للفطريات، ومن أعراضها: تغير لون الأظافر للأصفر أو الأخضر، وهشاشة الظُّفر، مع وجود رائحة كريهة.

٢- التهاب حول الظفر (Paronychia)؛ حيث يُصاب بعدوى بكتيرية أو فطرية تصيب الجلد حول الظفر، وهذا يسبب احمرارًا وتورمًا، وألمًا عند اللمس، مع خروج صديد أحيانًا.

٣- كسور أو تمزقات في الظفر؛ حيث إن الأظافر الطويلة تتعرض للكسر بسهولة، وهذا يؤدي ذلك إلى جروح ونزف، وربما التهاب الجلد المحيط.

ثالثًا: الرائحة الكريهة وسوء المظهر؛ حيث إن تراكم البكتيريا والعرق تحت الأظافر يسبِّب رائحة غير مستحبة، ويُعد مؤشرًا على الإهمال في النظافة الشخصية.

رابعًا: نقل العدوى للآخرين؛ حيث إن الأظافر المتسخة قد تنقل العدوى عبر المصافحة أو لمس الطعام، خاصة عند الأطفال أو كبار السن.

وخيروقاية لصحة الأظافر أن تُقص الأظافر أسبوعيًّا، مع معاهدة تنظيف ما تحتها يوميًا خاصة بعد استخدام الحمام أو قبل الطعام، وتجنُّب قضم الأظافر أو وضعها في الفم، وتعاهُد غسل اليدين جيدًا بالصابون، وارتداء القفَّازات عند استخدام المنظفات، أو التعامل مع اللحوم النيئة.

ومن الفطرة السوية قص الأظافر؛ ففي صحيح البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب))، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة))؛ [رواه مسلم (٢٦١)].

كما وقَّت لنا النبي ﷺ ألَّا تتجاوز الأشعار المؤذية أربعين يومًا دون قص؛ فقد ثبت عن أنس بن مالك قال: ((وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألَّا نترك أكثر من أربعين ليلةً))؛ [رواه مسلم (٢٥٨)]، وفي رواية النسائي (١٤)، قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جعفر هو ابن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: ((وقَّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، ألَّا نترك أكثر من أربعين يومًا))، وقال مرةً أخرى: ((أربعين ليلةً)).

قال النووي رحمه الله: "معناه: ألَّا نترك تركًا يتجاوز الأربعين.

وقوله: (وقَّت لنا) هو من الأحاديث المرفوعة، مثل قوله: أُمرنا بكذا، وقد جاء في غير صحيح مسلم: ((وقَّت لنا رسول الله ﷺ))، والله أعلم"؛ [شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٠)].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "وفي الحديث: ((وقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألَّا نترك أكثر من أربعين ليلةً))، اعلم أنه متى زاد الزمان على هذا المقدار كثرت الأوساخ، وربما حصل تحت الظُّفر ما يمنع وصول الماء إليه، ثم إنها تعدم الزينة التي خُصت بالأظفار والشارب"؛ ["كشف المشكل" (٣/ ٣١٣)].

وقال ابن هبيرة رحمه الله: "هذا الحديث هو الغاية في تأخير ذلك، والأَولى أخذ ذلك فيما قبل هذه الغاية"؛ ["الإفصاح" (٥/ ٣٩٦)].

وقال النووي رحمه الله: "وأما وقت حلقه – أي شعر القُبُل - فالمختار أنه يُضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حُلق، وكذلك الضبط في قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: ((وقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألَّا نترك أكثر من أربعين ليلةً))، فمعناه: لا يترك تركًا يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقِّت لهم الترك أربعين، والله أعلم"؛ ["شرح صحيح مسلم" (٣/ ١٤٨، ١٤٩)].

وقال النووي رحمه الله: "تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، بحلق، أو نتف، أو قص، أو نورة، أو غيرها، والحلق أفضل، ويُستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور، والنتف أفضل لمن قويَ عليه، ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بيانًا ظاهرًا، ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخِّرها عن وقت الحاجة، ويُكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يومًا؛ للحديث في صحيح مسلم بالنهي عن ذلك"؛ ["روضة الطالبين" (٣/ ٢٣٤)]، وكذا عند الحنابلة؛ فقد ورد في "مطالب أولي النُّهى" (١/ ٨٧): "فإن تركَهَ فوق أربعين يومًا: كره؛ لحديث أنس قال: ((وقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ ألَّا يترك فوق

أربعين))؛ [رواه مسلم]، وذهب الحنفية وبعض أهل العلم إلى تحريم تجاوز الأربعين دون إزالة لهذه الأشياء المنصوص عليها.

وحيث إن الناس تختلف في سرعة طول الأظافر، حسب العمر وجودة الغذاء والوقت، فقد قرر الفقهاء استحبابَ أن تُقص الأظافر كل جمعة؛ قال العراقي رحمه الله في "طرح التثريب" (٢/ ٨٣): "قال صاحب المفهم: والمستحب تفقُّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أُزيل، وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار: أنه يُضبط بالحاجة وطوله"، [وللاستزادة يُنظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٣٢٨-٣٣٠)].

وقد ورد في قص الأظافر الجمعةَ؛ فقد روى الإمام البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٤٤): "عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقلِّم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة".

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٦٥): "عن إبراهيم قال: ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة".

وروى عبدالرزاق في "المصنف" (٣/ ١٩٧): "عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقص شاربه، واستنَّ، فقد استكمل الجمعة".

ونقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ٣٥٩): "عن راشد بن سعد قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، وقلم أظفاره، فقد أوجب))، خرجه حميد بن زنجويه"؛ والمقصود بـ(أوجب): يعني أوجب الأجر.

قال أبو بكر الخلال (ت: ٣١١) في كتابه "الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد" قال: "قال أحمد ... فأما الشارب ففي كل جمعة لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشًا"، قال البهوتي الحنبلي رحمه الله: "(ويكون ذلك)؛ أي: حف الشارب، وتقليم الأظافر، وكذا الاستحداد، ونتف الإبط، (يوم الجمعة، قبل الصلاة)، وقيل: يوم الخميس، وقيل: يُخيَّر"؛ ["كشاف القناع" (١/ ٧٦)].

وقال الإمام النووي رحمه الله: "وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يُستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة"؛ ["المجموع" (١/ ٣٤٠)].

المطلب الرابع: النظافة الشخصية بإزالة الأشعار يوم الجمعة

ورد في السُّنَّة النبوية الأمر بالنظافة الشخصية بإزالة الشعور المؤذية بحفِّ الشارب ونتف الإبطين وحلق شعر العانة، وفي ذلك من المصالح الدينية والدنيوية، وما فيه نظافة وطهارة الأماكن التي مظنَّة لتجَمُّع الأوساخ، وفيما يأتي بيان ذلك.

أولًا: السُّنَّة في إزالة شعر الإبطين والعانة وحف الشارب:

روى البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِن الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)). وفي صحيحالبخاري (٥٨٩٠) ومسلم (٢٦١) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مِن الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)).

والحكمة في إزالة هذه الأشعار تمام الطهارة والنظافة ومخالفة المشركين، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وَيَتَعَلَّق بِهَذِهِ الْخِصَال (يعني: خصال الفطرة) مَصَالِح دِينِيَّة وَدُنْيَوِيَّة، تُدْرَك بِالتَّتَبُّعِ، مِنْهَا: تَحْسِين الْهَيْئَة، وَتَنْظِيف الْبَدَن جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالِاحْتِيَاط لِلطَّهَارَتَيْنِ، وَالْإِحْسَان إِلَى الْمُخَالَط وَالْمُقَارَن بِكَفِّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَة كَرِيهَة، وَمُخَالَفَة شِعَار الْكُفَّار مِن الْمَجُوس وَالْيَهُود وَالنَّصَارَى وَعُبَّاد الْأَوْثَان، وَامْتِثَال أَمْر الشَّارِع، وَالْمُحَافَظَة عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤]، لِمَا فِي الْمُحَافَظَة عَلَى هَذِهِ الْخِصَال مِنْ مُنَاسَبَة ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ حَسُنَتْ صُوَرَكُمْ فَلَا تُشَوِّهُوهَا بِمَا يُقَبِّحهَا، أَوْ حَافِظُوا عَلَى مَا يَسْتَمِرّ بِهِ حُسْنهَا، وَفِي الْمُحَافَظَة عَلَيْهَا مُحَافَظَة عَلَى الْمُرُوءَة، وَعَلَى التَّآلُف الْمَطْلُوب؛ لِأَنَّ الْإِنْسَان إِذَا بَدَا فِي الْهَيْئَة الْجَمِيلَة كَانَ أَدْعَى لِانْبِسَاطِ النَّفْس إِلَيْهِ، فَيُقْبَل قَوْله، وَيُحْمَد رَأْيه، وَالْعَكْس بِالْعَكْسِ"؛ "فتح الباري".

الفرع الأول: النهي عن ترك الأشعار المكروهة أكثر من أربعين يومًا:

وقد ورد توقيت إزالة الأشعار المكروهة بألَّا تتجاوز أربعين يومًا في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"؛ رواه مسلم (٢٥٨).

الفرع الثاني: استحباب إزالة الأشعار المكروهة قبل صلاة الجمعة:

وفعل السلف إزالة الأشعار المكروهة قبل صلاة الجمعة، فقد روى الإمام البيهقي بسنده في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٤٤)، عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٦٥): "عن إبراهيم قال: ينقي الرجل أظفاره في كل جمعة".

وروى عبدالرزاق في "المصنف" (٣/ ١٩٧): "عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقص شاربه، واستَنَّ، فقد استكمل الجمعة".

ونقل الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ٣٥٩): "عن راشد بن سعد قال: " كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، وقَلَّم أظفاره، فقد أوجب"؛ خرجه حميد بن زنجويه.

قال الإمام النووي رحمه الله: "وقد نصَّ الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة"؛ "المجموع" (١/ ٣٤٠).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي رحمه الله: "(ويكون ذلك)؛ أي: حفُّ الشارب، وتقليم الأظافر، وكذا الاستحداد، ونتف الإبط، (يوم الجمعة، قبل الصلاة)، وقيل: يوم الخميس. وقيل: يُخَيَّر"؛ "كشاف القناع" (١/ ٧٦).

ثانيًا: حف الشارب:

بعد انتشار المسلسلات التاريخية التركية؛ انتشرت في مجتمعاتنا العربية ظاهرة قذرة وهي إطالة الشوارب شكل مقزز مخالف للهدي الإسلامي، مع أن إطالة الشوارب قد تؤدي إلى بعض المشكلات الصحية أو السلوكية المرتبطة بالنظافة أو العدوى الجلدية؛ مثل: تجَمُّع البكتيريا وبقايا الطعام؛ لأن الشارب الطويل قد يلتقط الطعام والشراب، وإذا لم يُنظَّف باستمرار، فقد يكون بيئة مناسبة لنمو البكتيريا والفطريات؛ مما قد يؤدي إلى التهابات جلدية أو فموية.

وجود رائحة كريهة بسبب تراكم بقايا الطعام أو الزيوت الطبيعية، على الشارب.

التهابات الجلد، فإن نمو الشعر الكثيف حول الشفة العليا قد يؤدي إلى تهيُّج الجلد أو ظهور بثور وشعر نامٍ تحت الجلد، خاصة مع التعرُّق.

نقل الجراثيم إلى الفم، في حال لمس الشارب باليد ثم ملامسة الفم؛ مما قد يكون سببًا في نقل الجراثيم إلى الجهاز الهضمي، خصوصًا في حال ضعف النظافة.

وينصح الأطباء بتشذيب الشارب دوريًّا، وغسله بالماء والصابون، والمسلم يقوم بالنظافة الدورية بالوضوء المتكرر والاغتسال بشكل دوري؛ ولذا فإن كثيرًا من تلك المشاكل الصحية الجلدية تندر في بلاد المسلمين المصلين.

وقد ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: ((أَحْفُوا الشَّوَارِبَ))؛ رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) وقال مرة: ((أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ))؛ رواه البخاري (٥٨٩٣)، وفي لفظ لمسلم (٢٦٠): ((جُزُّوا الشَّوَارب)).

وورد في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ))؛ رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

وعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ شَارِبِي وَفَى- أي زاد- فَقَصَّهُ لِي- يعني النبي ﷺ- عَلَى سِوَاكٍ"؛ رواه أبو داود (١٨٨) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وهذا يبين أن السُّـنَّة قص الشـاربين، وليس حلقها كما يفهمها بعض الأعاجم، وقد روى البيهقي في "السـنن الكبرى" (١/ ١٥١) بسـنده عن: "عبدالعزيز بن عبدالله الأويسـي قال: ذكر مالك بن أنس إحفاء بعض الناس شـواربهم فقال: ينبغي أن يضـرب من صـنع ذلك، فليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء، ولكن يبدي حرف الشفتين والفم. وقال مالك بن أنس: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس".

وقال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شـرح الموطأ" (٧/ ٢٦٦): "روى ابن عبدالحكم عن مالك: ليس إحفاء الشـارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شـاربه. وروى أشـهب عن مالك: حلقُهُ مِن البدع.

قال مالك رحمه الله: وروي عن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه أنه كان إذا أحزَنَهُ أمرٌ فَتَل شـاربه. ولو كان محلوقًا ما كان فيه ما يفتل"؛ و انظر "التمهيد" (٢١/ ٦٢-٦٨).

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ١٥١) بسنده: عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: "رأيت خمسـة من أصحاب رسـول الله ﷺ يقصـون شـواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة الباهلي، وعبدالله بن بسر، وعتبة بن عبد السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معد يكرب الكندي، كانوا يقصـون شـواربهم مع طرف الشفة".

وقال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله: وَتَحْصُـلُ السُّـنَّةُ بقصِّـه، حَتَّى يَبْدُوَ الْإِطَارُ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ.

وَكُلَّمَا أُخِذَ فَوْقَ ذَلِكَ: فَهُوَ أَفْضَلُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْـتَحَبُّ حَلْقُهُ؛ لِأَنَّ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى)).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَيُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَإِلَى مَوْضِعِ الْحَلْقِ".

وَرَوَى حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَجَابِرَبْنَ عَبْدِاللَّهِ وَ ابْنَ عُمَرَوَ أَبَا أُسَيْدٍ: يَجُزُّونَ شَوَارِبَهُمْ، أَخَا الْحَلْقِ"؛ "شرح العمدة" (١/ ٢٢٢)، ط عالم الفوائد.

وقال النووي في "المجموع" (١/ ٣٤-٣٤١): "ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرفُ الشفة، ولا يحفُّه من أصله، هذا مذهبنا".

وفي "نهاية المحتاج" للرملي (٨/ ١٤٨) من أئمة الشافعية: "ويكره الإحفاء"؛ يعني: إحفاء الشارب.

قال البهوتي الحنبلي رحمه الله: "(وَ) سُنَّ (حَفُّ شَارِبٍ) أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ. وَحَفُّهُ أَوْلَى نَصًّا. وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي قَصِّهِ"؛ "دقائق أولي النهى" (١/ ٤٥).

وقال أيضًا: "وَيُسَنُّ حَفُّ الشَّارِبِ، أَوْ قَصُّ طَرَفِهِ، وَحَفُّهُ أَوْلَى؛ نَصًّا".

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: "إحْفَاءُ الشَّوَارِبِ: أَنْ تُبَالِغَ فِي قَصِّهَا. وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍفِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: الْإِحْفَاءُ- بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ-: الِاسْتِقْصَاءُ، وَمِنْهُ: (حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ)"؛ "كشاف القناع" (١/ ٧٥).

ثالثًا: إزالة شعر الإبط:

تستغرب من بعض الشباب إذا رفع يديه كيف تبدو غابة كثيفة من الشعر في الإبطين، والمسلم يتميز عن غيره بالنظافة الشخصية. إن ترك شعر الإبط طويلًا وعدم تنظيفه بانتظام، له مخاطر صحية وجلدية متعددة، خصوصًا في المناطق الحارة أو عند التعرُّق الزائد. شعر الإبط نفسه ليس ضارًّا بطبيعته، لكنه يصبح مشكلة إذا تُرك دون نظافة أو تقصير؛ لأن هذه المنطقة دافئة ورطبة، وتحتوي على غدد عرقية كثيرة، فهي بيئة مثالية لنمو البكتيريا والفطريات مسببة الآتي:

١- الرائحة الكريهة: لأن التعرُّق في وجود شعر كثيف يؤدي إلى تراكم العرق والبكتيريا والتي تُحلل العرق وتنتج روائح قوية وغير مستحبة.

٢- الالتهابات البكتيرية والفطرية مع قلة التهوية وتراكم الرطوبة؛ مما يسبب احمرارًا وحكة مع طفح جلدي أو قشور، وقد يؤدي إلى التهاب الجلد التماسي.

٣- التهاب بصيلات الشعر (Folliculitis) بسبب الاحتكاك أو التعرق أو البكتيريا، فتظهر كبثور حمراء مؤلمة تشبه الحبوب، وقد تتطوَّر إلى دمامل (خُراج) في الحالات الشديدة.

٤- زيادة التعرُّق أو الإحساس بالحرارة لكون الشعر الكثيف يحتفظ بالحرارة والرطوبة، فتجعل الشخص يشعر بعدم الراحة خاصة في الجو الحار.

٥- الإحراج الاجتماعي وسوء المظهر، بسبب الرائحة القوية أو البقع تحت الملابس، وهذا يسبب نفور الآخرين وعدم الثقة بالنفس.

وينصح طبيًّا بإزالة شعر الإبط بانتظام، والانتظام في الاستحمام مع استخدام صابون مضاد للبكتيريا، ومزيل عرق غير مهيج للجلد.

قال النووي رحمه الله: "أما (نتف الإبط) فسُنَّة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق وبالنورة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي- رحمه الله- وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع"؛ "شرح مسلم للنووي" (٣/ ١٤٩).

رابعًا: إزالة شعر العانة:

إن ترك شعر العانة طويلًا لفترات طويلة دون تقصير أو تنظيف منتظم يمكن أن يؤدي إلى عدة مشاكل صحية وجلدية، خاصة في البيئات الحارة أو مع التعرق وقلة التهوية. لا يشترط أن يكون الشعر نفسه ضارًّا، لكن الإهمال في نظافته أو تركه يطول كثيرًا هو ما يسبب الأذى.

١- تراكم العرق والبكتيريا؛ حيث إن الشعر الكثيف يمسك العرق بسهولة ويصعب تنظيفه؛ مما يؤدي إلى روائح كريهة بسبب تكاثر البكتيريا والفطريات.

٢- العدوى الفطرية (Tinea Cruris) وتسمى "تِينيا بين الفخذين" أو "حساسية الملابس الضيقة"، وتنتشر في المناطق الدافئة والرطبة، ومن أعراضها طفح جلدي أحمر وحكة، إضافة إلى شيء من الحرقان والتقشير.

٣- التهابات الجلد (Folliculitis) بسبب التهابات في بصيلات الشعر نتيجة تراكم العرق أو حك المنطقة، وتظهر كبثور حمراء مؤلمة أو رؤوس بيضاء، وقد تتطوَّر إلى دمامل (خُراج).

٤- صعوبة في النظافة الشخصية بعد التبوُّل أو التغوُّط؛ لأن الشعر الطويل يُصعِّب التنظيف التام بالماء، ويزيد احتمال بقاء آثار بول أو براز؛ مما يؤدي إلى التهابات بولية، وحكة وسوء رائحة.

٥- نقل الطفيليات (مثل القمل أو الجرب)؛ إذ إن الشعر الكثيف والطويل قد يوفِّر بيئة للحشرات أو الطفيليات الجلدية، وهي حالات نادرة، لكنها أكثر شيوعًا مع الإهمال الشديد أو في بيئات مكتظة مثل السجون.

٦- الاحتكاك والحرارة، فإن الشعر الطويل يسبب احتكاكًا بين الفخذين أثناء المشي، وينتج عنه تسلُّخات مع احمرار والتهاب الجلد؛ ومن ثم ألم عند الحركة.

٧- مشاكل أثناء العلاقة الزوجية؛ لأن الشعر الزائد قد يُسبب نفورًا أو إحراجًا.

٨- كما قد يكون بيئة لتكاثر الجراثيم و انتقال العدوى.

والأفضل صحيًّا إزالة الشعر باستمرار، وغسل المنطقة جيدًا بالماء والصابون، وتجفيفها وارتداء ملابس داخلية قطنية نظيفة.

والمراد بشعر العانة ما حول ذَكَر الرجل وفَرْج المرأة، قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٤٣): قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذَكَر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فَرْج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدُّبُر؛ فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القُبُل

والدُّبُر وحولهما، قال: وذكر الحلق لكونه هو الأغلب؛ وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما.

وقال أبو شامة: العانة الشعر النابت على الرَّكَب- بفتح الراء والكاف- وهو ما انحدر من البطن، فكان تحت الثنية وفوق الفَرْج، وقيل: لكل فخذ ركب، وقيل: ظاهر الفرج، وقيل: الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة، قال: ويستحب إماطة الشعر عن القُبُل والدُّبُر؛ بل هو من الدُّبُر أولى خوفًا من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمَكَّن من إزالته بالاستجمار، قال: ويقوم التنوُّر (استعمال النورة) مكان الحلق، وكذلك النتف والقص، وقد سُئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال: أرجو أن يجزي، قيل: فالنتف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟

وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، قال: وهو المراد في الخبر، وقال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يكثُف ويتلَبَّد فيه الوسخ. وقال ابن دقيق العيد: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدُّبُر ذكره بطريق القياس.

قال النووي رحمه الله: "وأما (الاستحداد) فهو حلق العانة، سمي استحدادًا لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة...."؛ "شرح مسلم للنووي" (٣/ ١٤٩).

وورد في السُّنَّة مشروعية إزالة شعر العانة قبل قدوم الزوج من السفر تجملًا له، فقد روى البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "كنا مع رسول اللَّهِ ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: (أَمْهِلُوا حتى نَدْخُلَ لَيْلًا- أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": "أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها، وعبر بالاستحداد؛ لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى".

ويستحب إزالة الشعور المكروهة إذا شعر الإنسان بقرب أجله، ودليل ذلك في صحيح البخاري (٣٩٨٩)- قصة خبيب بن عدي رضي الله عنه-، وفيها: "حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ- أي: خبيب-، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ، مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ..".

وقال ابن قدامه رحمه الله: "والاستحداد: حلق العانة. وهو مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، فاستحبت إزالته، وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس؛ لأن المقصود إزالته، قيل: لأبي عبدالله (يعني: الإمام أحمد): ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض (يعني: المقص)، وإن لم يَسْتَقْصِ؟ قال: أرجو أن يجزئ، إن شاء الله"؛ "المغني" (١/ ٦٥).

المطلب الخامس: التأكيد على تنظيف الأسنان والطيب لصلاة الجمعة

روى البخاري ٨٨٠ ومسلم ٨٤٦ عن أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وأَنْ يَسْتَنَّ، وأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وجَدَ. قالَ عَمْرٌو: أمَّا الغُسْلُ، فشْهَدُ أنَّه واجِبٌ، وأَمَّا الِاسْتِنَانُ والطِّيبُ، فَاللَّهُ أعْلَمُ أواجِبٌ هو أم لَا، ولَكِنْ هكَذَا في الحَديثِ.

المطلب السادس: لبس الثياب النظيفة لصلاة الجمعة:

قال ابنُ قُدامَة: ("يُستحبُّ لِمَن أتى الجمعة أن يَغتسل، ويَلبَس ثوبين نظيفين، ويتطيَّب" لا خلافَ في استحباب ذلك، وفيه آثارٌكثيرة صحيحة) ((المغني)) (٢٥٦/٢)

وفي تاريخ بغداد: (٣/ ٢١٠)؛ قال مهدي بن إبراهيم: "كان مالك بن أنس يغيرثيابه يوم الجمعة حتى نعله".

المطلب السابع: ارتداء البشت للجمعة والعيدين،

ودليل ذلك جابررضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ جبة يلبسها للعيدين ويوم الجمعة. صحيح ابن خزيمة ١٧٦٥.

وقال عبدالله بن عمررضي الله عنهما : وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تُباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمّل بها للعيد والوفود. (رواه البخاري ومسلم) قال ابن رجب في الفتح ٦٧/٦٨ عقبه : وقد دل هذا الحديث على التجمل للعيد و أنه كان معتادًا بينهم .

والبشت البني (الأحمر) للعيد والجمعة أفضل، فقد ورد أنه ﷺ له بردة حمراء للعيد في حديث هلال بن عامرعن أبيه رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمر، وعَليٌّ أمامه يُعَبِّرُ" رواه أبو داود برقم ٣٥٥١، وصححه الألباني. ومعنى يُعَبِّرُعنه : يردد كلامه ليوصله للناس . وروى البيهقي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه ﷺ كان يلبس يوم العيد بُردةً حمراء " . الصحيحة ١٢٧٩ .

وهو يدل أن البشت الاحمر افضل اللون البني الفاتح يسمى أحمرفي لون البشوت (العباءات)

المبحث السابع: زيارة القبور يوم الجمعة

ورد الجمعة في ذلك أحثيث ضعيف مثل حديث

أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَكُتِبَ بَرًّا» ونفعه الطبراني في "المعجمالت".

وعن ابن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: "كَانَت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزُورُ قَبْرَ حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ" وتمكنه عبد الرزاق صنعاني في "المصنف".

وقد ذكر ذلك عدد من فقهاء المذاهب:

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" (٢/ ٢٤٢): [(قوله: وبزيارة القبور): أي لا بأس بها، بل تندب.. وتزار في كل أسبوع كما في "مختارات النوازل". قال في "شرح لباب المناسك": إلا الآن العالمي يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل] اهـ.

وقال المعاناةي المالكي في "حاشيته على شرح مختصر خليل" (٢/ ١٣٥): [(قوله: أو في يوم الجمعة كالمسلم) انظر مع ما ورد عنه ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَكُتِيب بَرًّا، وأما هناك فهناك الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا». بعده، ونوع العنصر: الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس. قال القرطبي: يجب أن يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة يوم السبت فيما ذكر العلماء، ولكن ذكر في "البيان": قد يأتي عصر الأرواح بأفنية القبور، و آتطلع برؤيتها، وأن أكثر معرفة لها يوم الخميس والجمعة وليله السبت. (أقول): ويمكن الجواب عن الشارح بأنه عبر بالتعيين، فحاصل كلامه: إذن يوم الجمعة لا يجب للزيارة فيه، إلا أنه لا يحتاج إلا أنه أفضل من غيره] اهـ.

المبحث السابع: أهمية تفريغ الشهوة قبل التعرض للمثيرات

المطلب الأول: الجماع قبل الاجتماع لصلاة الجمعة:

من المشتهر بين العوام فضيلة إتيان النساء يوم الجمعة، وبعض طلبة العلم يجزم بعدم وجود أصل لذلك، ولذا فقد بحثت عن أصل هذا الأمر الشائع بين الناس بمختلف البلدان.

الدليل الأول: فضيلة من اغتسل غسل الجنابة قبل الجمعة

روى البخاري ٨٤١ عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ- قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)).

قال ابن حجر- رحمه الله- في الفتح: وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة.

والحكمة فيه:

١- أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة.

٢- ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

٣- وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: من غسل واغتسل. المخرج في السنن على رواية من روى غسَّل بالتشديد.

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضًا عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه.

الدليل الثاني: فضيلة من تسبب في غسل زوجته من الجنابة:

عن أوس بن أوس الثقفي قال: "رأيت رسول الله- ﷺ- يقول: ((من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكَّر و ابتكر، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها))؛ رواه أحمد في مسنده برقم ١٦١٧٢ و١٦٩٦١ وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣- ومن طريقه ابن ماجه (١٠٨٧)، و ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٧٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٨٥) - و أبو داود (٣٤٥) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٣/ ٢٢٩، وفي "فضائل الأوقات" (٢٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٦٥) - و ابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم ١/ ٢٨٢ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٧٤) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.. وصحَّحه ابن خزيمة، و ابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي، والبغوي، والنووي (المجموع للنووي ٤-٥٤٢)، والعراقي (نيل الأوطار ١-٢٧٧،)، والزبيدي (إتحاف السادة المتقين ٣-٢٤١). وقال الشيخ الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وقال العقيلي في كلامه على متن هذا الحديث: "وقد روي هذا الكلام عن النبي- ﷺ- من غير هذا الوجه، رواه أوس بن أوس الثقفي، وغيره بإسناد صالح"؛ (الضعفاء الكبير للعقيلي ٢-٢١١. قال السخاوي: "لا أعلم حديثًا كثير الثواب مع قلة العمل أصح من حديث من بكَّر و ابتكر، وغسل واغتسل، ودنا و أنصت، كان له بكل خطوة يمشيها كفَّارة سنة.. الحديث، سمع ذلك شيخنا- ابن حجر- من شيخه المصنف - العراقي- وحدثنا به كذلك غير مرة (فتح المغيث للسخاوي ٣ – ١٨٩).

الدليل الثالث: ثبوت استحباب مواقعة النساء قبل الجمعة عن عدد من الصحابة والتابعين:

قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري لابن رجب جزء ٨ صفحة ٩٠: وهو المنصوص عن أحمد، وحكاه عن غيرواحد من التابعين، منهم: هلال بن يساف وعبدالرحمن بن الأسود، وغيرهما، روي عن عبدالرحمن بن الأسود قال: "كان يعجبهم أن يو اقعوا النساء يوم الجمعة؛ لأنهم قد أمروا أن يغتسلوا وأن يغسلوا، وهو قول طائفة من الشافعية، وحملوا عليه- أيضًا- حديث أوس بن أوس، عن النبي- ﷺ -، قال: من غسل يوم الجمعة واغتسل... الحديث، وقالوا: المراد: من اغتسل بنفسه وغسل من يطؤه من زوجة أو أمة. فعلى هذا: يستدل بالحديث على أن من عليه غسل الجنابة، فاغتسل للجنابة يوم الجمعة، فإنه يجزئه عن غسل الجمعة، وسواء نوى به الجمعة، أولم ينو. أما إن نواهما بالغسل، فإنه يحصل له رفع حدث الجنابة وسنة غسل الجمعة بغير خلاف بين العلماء، روي ذلك عن ابن عمر، وتبعه جمهور العلماء".

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥٠٥٥، وعبدالرزاق في المصنف برقم ٥٤٦٨ عن ابن عمر: «أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا».

قال السيوطي- رحمه الله- في تنوير الحوالك: ويؤيده -أي يؤيد القول بالاستحباب- حديث: ((أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته))؛ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة.

وهو يشير إلى ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، جزء ٣، صفحة ١١٣٣ من طريق أبي عتبة ثنا بقية ثنا يزيد بن سنان عن بكير بن فيروز عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- ﷺ-: "أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته"، وضعفه الألباني في الضعيفة ٦١٩٤.

ثم قال البيهقي- رحمه الله-: "ففي روايات بقية نظر، فإن صحَّ ففيه المعنى المنقول في الخبر، و أيضًا فإنه إذا فعل ذلك كان أغض للبصر حال الرواح إلى الجمعة، ففي

القديم كن النساء يحضرن الجمعة. والله أعلم"؛ (شعب الإيمان ٦-٢٥٠، وفي سنده أبو عتبة هو: أحمد بن الفرج الحجازي ضعَّفه محمد بن عوف الطائي، قال ابن عدي: لا يحتج به، هو وسط، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق؛ ميزان الاعتدال (١-٢٧٢).

وقال السيوطي- رحمه الله- في كتاب: نور اللمعة في خصائص الجمعة: "الخصوصية الرابعة والعشرون: أن للجماع فيه أجرين" ٥١- أخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- ﷺ-: ((أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته)). ٥٢- وأخرج سعيد بن منصور في سننه، عن مكحول أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال: من فعل ذلك كان له أجران.

وقال في تحفة الأحوذي: قال الجزري- رحمه الله- في النهاية: ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق.

المبحث الثامن: الجمعة يوم العطاء

المطلب الأول: الصدقة يوم الجمعة

قال ابن القيم: وشاهدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- إذا خرج إلى الجُمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدّق به سرًّا، وسمعتُه يقول: إذا كان الله قد أمَرَنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين مناجاته تعالى أفضل وأولى.

المطلب الثاني: إطعام الناس بعد الجمعة

روى البخاري برقم ٩٣٨ عن سهل بن سعد قال: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ علَى أَرْبِعَاءَ في مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إذَا كان يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عليه قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تطْحَنُها، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وكنا ننصرِفُ من صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذلكَ الطَّعَامُ إلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذلكَ.

أي: تضَعُ على هذه الجَدَاولِ الَّتي في مَزْرِعَتِهَا نَباتَ السِّلْقِ. وبعد طبخ دقيق الشعير بالحلق يكون كاللحم لهم.

وروى البخاري ٥٤٠٣ عن سهل بن سعد، قال: إن كنا لنفرح بيوم الجمعة، كنا عجوز نأخذ أصول السلق، فتجعله في قدرلها، زرفتجعل فيه حبات من شعير، إذا صلیناها فقربته إلينا، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة، والله ما فيه شحم ولا ودك.

و قال ابن حبان في صحيحه "ذكر استحباب الإخوان للطعام في يوم بعينه". من الجمعة".

ومما اشتهربه سعيد بن العاص الأموي (ت ٥٨ هـ) كثرة العطاء يوم الجمعة، ففي كتاب "البداية والنهاية" ١١/ ٣١٨ قال ابن كثير: "وكان كثيرًا ما تجمع أبناءه في كل جمعة فيطعمهم ويكسوهم الحُلَلَ، ويرسل إلى بيوتهم بالهدايا والتحف والبرّالكثير. وكان يصرُّالصُّررفيضعها بين أيدي المصلين من ذوي الحاجات في المسجد".

المطلب الثالث: حكم التسول في المسجد

ذهب المحققون من أهل العلم إلى منع التسول بصوت مرتفع كما هو موجود في هذه الأزمان، لما في ذلك من منافاة قدسية المساجد، التي تنزه عن جمع المال بالبيع والشراء والبحث عن الضوال، فقد نهى - ﷺ - عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعرونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة) رواه الترمذي و أبو داود والنسائي و ابن ماجة وهو حديث حسن كما قال الترمذي وحسنه العلامة الألباني أيضاً في صحيح سنن أبي داود ٢٠١/١.

وقد قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي – رحمه الله -: [قال خلف بن أيوب لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق عليه] الآداب الشرعية ٣٩٤/٣. وخلف بن أيوب العامري البلخي المتوفى سنة ٢١٥ هـ، وهو فقيه أهل بلخ وزاهدهم أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة و ابن أبي ليلى والزهد عن إبراهيم بن أدهم، وقال أبي مطيع البلخي الحنفي – رحمه الله -: لا يحل للرجل أن يعطي سؤَّال المسجد. (الآداب الشرعية ٣٩٤/٣).

وقد قال الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله -:"الشحاذون عند أبواب المساجد من الخارج لا بأس إذا كانوا صادقين، أما داخل المسجد فيُنهون عن هذا ويقال لهم: اخرج عند الباب. فسئل – رحمه الله -: هل يُعتبر الإمام الذي يُخرجهم مخالفا لقوله تعالى: " وأما السائل فلا تنهر"؟ فأجاب: هو ما نهره و إنما أمره بتغيير المكان. (فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب).

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: يمنع بأسلوب مناسب؛ لئلا يقع في المخالفة {وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [(١٠) سورة الضحى]. (شرح بلوغ المرام)

وفي إعطاء المتسولين بصوت مرتفع بعد الصلاة مفاسد عدة منها:

١) الإعانة على مخالفة الأحاديث النبوية التي تمنع من استغلال المساجد لجلب المال وتحصيله ولو بحق كما في إنشاد الضالة.

٢) مخالفة الأنظمة التي تمنع من التسول في المساجد.

٣) الإعانة على قطع الناس عن أذكار ما بعد الصلاة.

سادسا: حكم إعطاء المحتاجين المتعففين في المساجد

لا مانع من إعطاء السائل إذا صادفك داخل المسجد، ولم يمتهن التسول داخل المسجد، و إنما حصل ذلك عرضاً، قال النووي – رحمه الله - في شرح المهذب في باب الغسل: فرع لا بأس بأن يعطي السائل في المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها. رواه أبو داود بإسناد جيد

المبحث التاسع: الصوم يوم الجمعة

المطلب الأول: النهي عن إفراد الجمعة بالصوم

ورد النهي عن إفراد الجمعة بالصوم والنهي عن صوم يوم السبت إلا في فريضة، وتزول الكراهية إذا صامهما بضمّ يوم أو إذا و افق عادة مشروعة كصوم يوم و إفطاريوم أو نذرا أو قضاء أو صوما طلبه الشارع كعرفة وعاشوراء.) تحفة المحتاج ج٣ باب صوم التطوع، كشاف القناع ج٢: باب صوم التطوع)

المطلب الثاني: صوم تاسوعاء وعاشوراء عند توافقهما مع الجمعة والسبت

قال النووي:

في صوم يوم عرفة صح عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عاشوراء وَهَذَا الشَّهْرَيَعْنِي شَهْرَرَمَضَانَ." رواه البخاري ١٨٦٧

وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" مسلم ١١٦٢.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥٢/٣): " قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم... والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره؛ لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن و افق صوما لإنسان، لم يكره ".

وقد روى البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه.

وروى البخاري (١٩٨٦) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: فَأَفْطِرِي.

المبحث العاشر: القيلولة بعد الجمعة:

أخرج البخاري ٥٤٠٣ ومسلم ٨٥٩ عن سهل بن سعد، قال: قال ﷺ: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

وفي صحيح البخاري. ٩٠٤ عن أنس بن مالك قال: "كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة".

المبحث الحادي عشر: عقد النكاح عصر الجمعة في المسجد

حصلت مباحثة حول ما اعتاده أهل مكة من عقد النكاح في المسجد عصر الجمعة، وقد استحب الفقهاء عقد النكاح في المسجد ؛ للبركة، ولإشهاره، كما في " الموسوعة الفقهية " (٣٧ / ٢١٤).

واستدل الفقهاء بما يأتي:

الدليل الأول: ورود الأمر بعقد النكاح في المسجد

فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)، أخرجه الترمذي، في أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح: (٢/ ٣٩٠)، (حديث: ١٠٨٩)، من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به، وقال: غريب حسن، لكنه أشار إلى ضعف إسناده، فقال بعد ذلك: «وعيسى ابن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث»، وكذا ضعف إسناده الحافظ ابن حجر، فقال: «سنده ضعيف» كما في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٨١٤ وقال: عيسى بن ميمون ضعيف.

قال عبد القادر الأرناؤوط: "حديث حسن بشواهده"(جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير(٤٣٩/١١))، وضعفه ابن حجر، والألباني في الإرواء (١٩٩٣).

قال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٥/ ٢٠٧٢، ط. دار الفكر): [قوله: (واجعلوه في المساجد) وهو: إما لأنه أدعى إلى الإعلان، أو لحصول بركة المكان] اهـ.

الدليل الثاني: ثبوت ذلك من فعله ﷺ،

فقد ثبتت مشروعية عقد النكاح في المسجد بما رواه الشيخان في "صحيحيهما" عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

أَصْـحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.. قال: «اذْهَبْ، فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ٢٠٦، ط. دار المعرفة): [وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد"، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة] اهـ. فهذه الرواية تدل على أن النبي ﷺ أجرى عقد الزواج في المسجد وأعلنه.

الدليل الثالث: إقراره ﷺ لعقد النكاح في المسجد

ففي المصنف بَابُ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ، روى عبدالرزاق برقم ١٠٤٤٨ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التوْأَمَةِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نِكَاحٌ قالَ: «هذَا النِّكَاحُ لَيْسَ بِالسفاح». وهو حديث مرسل.

بيان نصوص فقهاء المذاهب الأربعة في استحباب عقد النكاح في المسجد:

أولا: المذهب الحنفي:

قال الكمال بن الهمام الحنفي في "فتح القدير" (٣/ ١٨٩، ط. دار الفكر): [ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد؛ لأنه عبادة، وكونه في يوم الجمعة] اهـ.

وقال في مجمع الأنهر (٣١٧/١): "ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وكونه في يوم الجمعة، واختلفوا في كراهة الزفاف فيه، والمختار: لا يكره إذا لم يشتمل على مفسدة دينية ".

ثانيا: المذهب المالكي

ففي "منح الجليل شرح مختصر خليل" (٨/ ٨٦، ط. دار الفكر): [(و) جاز (عقد نكاح) بمسجدٍ، واستحسنه جماعة] اهـ.

وقال الخرشي في شرح خليل (٧/٧١): " يعني أنه يجوز عقد النكاح أي: مجرد إيجاب وقبول، بل هو مستحب".

ثالثا: المذهب الشافعي

قال ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" (٣/ ٥٦١، ط. دار كنوز إشبيليا): [يستحب أن يكون العقد في مسجد] اهـ.

وجاء في "مغني المحتاج" (٤/ ٢٠٧، ط. دار الكتب العلمية): [ويسن أن يتزوج في شوال، وأن يدخل فيه، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون مع جمع، وأن يكون أول النهار] اهـ.

رابعا: المذهب الحنبلي

قال البهوتي في "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٢/ ٣٦٨، ط. دار الكتب العلمية): [ويباح فيه عقد النكاح، بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب] اهـ.

وذكر الاستحباب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨).

وقد تظافرت عبارات شراح الحديث عند كلامهم على الحديث الأول الذي رواه الترمذي على مشروعية عقد النكاح في المسجد، ولم أجد من استنكر ذلك.

وقد استحب بعض أهل العلم عقد النكاح يوم الجمعة.

قال ابن قدامة: " يستحب عقد النكاح يوم الجمعة " " المغني " (٧/٦٤).

وقال النفراوي المالكي: " ويستحب كون الخطبة والعقد يوم الجمعة " " الفواكه الدواني " (٢/١١).

وينظر: " أسنى المطالب " للشيخ زكريا (٣/١٠٨)، و" فتح القدير" لابن الهمام الحنفي (٣/١٨٩)

وقد عمل به ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب بن عتبة "،

ويوم الجمعة يوم مبارك، فيرجى أن يبارك الله الزواج إذا وقع في اليوم المبارك،

وعصر الجمعة ساعة استجابة، فالدعاء مقصود

ولأنه يوم شريف، ويوم عيد.

وكان العرب يستحبون النكاح يوم الجمعة آخر النهار تفاؤلا بالإجتماع لأن آخر النهار وقرب الليل محل اجتماع وسكون، والنهار محل للإنتشار

يقول الشاعر:

ويوم الجمعة التنعيم فيه وتزويج الرجال من النساء.

المبحث الثاني عشر: الحجامة يوم الجمعة

قال ابن مفلح، رحمه الله:

" تكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء نص عليهما في رو اية أبي طالب وجماعة وزاد أحمد رو اية محمد بن الحســـن بن حســـان ويقولون يوم الجمعة وهذا الذي قطع به في المستوعب وغيره.

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء. قال القاضـــي: فقد بين اختيار يوم الأحد، والثلاثاء وكره يوم السبت، والأربعاء وتوقف في الجمعة.

المبحث الثالث عشر: الشراء بعد صلاة الجمعة:

قال سبحانه: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الجمعة:١٠)

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، يتبين أن الشـريعة الإسـلامية أولت يوم الجمعة أهمية بالغة باعتباره يوم عيد الأسبوع، وبما فضله الله على الأيام من فضائل، ففيه تشرع عبادات خاصة من صـلاة الجمعة وخطبتها، وتلاوة سـور معينة في فجر الجمعة وصـلاتها، وفي يومها، وتكرار أذكار معينة من الصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ، وكثرة الذكر والدعاء، ومنع الصوم فيه تنفلا مطلقا، وغير ذلك من العبادات.

ونسأل الله أن ينفع بهذا الجمع، والحمد لله أولا وآخرا.

الفهرس

المقدمة ٤
التمهيد في بيان بعض الكتب عن أحكام الجمعة: ٥
المبحث الأول: فضائل يوم الجمعة ٧
المطلب الأول: أحداث في الجمعة ٧
المطلب الثاني: تكفير السيئات بحضور الجمعة ٧
المطلب الثالث: الموت في الجمعة ٨
المطلب الرابع: مضاعفة الحسنات وعظم السيئات الجمعة ٨
المطلب الخامس: خوف الدواب من يوم الجمعة: ٩
المطلب السادس: الجمعة يوم عطلة ٩
المبحث الثاني: أحكام الصلاة يوم الجمعة ١٠
المطلب الأول: فضل إدراك صلاة الفجر في جماعة يوم الجمعة ١٠
المطلب الثاني: استحباب التطوع قبل صلاة الجمعة في المسجد ١٠
المطلب الثالث: ترك الجمعة ١٠
المطلب الرابع: السفر يوم الجمعة ١٠
المطلب الخامس: حكم جمع العصر مع الجمعة ١٢
المطلب السادس: من فاتته الجمعة يصلي ظهرا ١٥
المطلب السابع: صلاة الجمعة قبل الزوال ١٦
المطلب الثامن: إقامة جمعتين متواليتين في مسجد واحد بسبب الزحام ١٦
المطلب التاسع: الصلاة في البيوت حال المطر الشديد ١٧
المطلب العاشر: المشي لصلاة الجمعة صحة وعبادة ١٨
المطلب الحادي عشر: تبخير المسجد الجمعة ٢١
المطلب الثاني عشر: التبكير للجمعة ٢٢
المطلب الثالث عشر: لزوم الجمعة على المستوطنين إذا كانوا ثلاثة فأكثر ٢٤
المطلب الرابع عشر: النهي عن مزاحمة الناس والتفريق بين اثنين في الجمعة ٢٥
المطلب الخامس عشر: تخطي الرقاب ٢٦
المطلب السادس عشر: عقد الدروس قبل خطبة الجمعة ٢٧
المطلب السادس عشر: إقامة الجمعة في المخيمات والمناجم ونحوها ٢٨

المطلب السابع عشر: الجمعة للمسافر ٢٩
المطلب الثامن عشر: الشراء من التطبيقات بعد نداء الجمعة ٣٠
المطلب التاسع عشر: حكم فعل بعض الأعاجم من صلاة الظهر بعد الجمعة ٣٢
المطلب العشرون: الصلاة خلف المبتدع والمقصر على نفسه بالمعاصي ٣٥
المطلب الواحد العشرون: اجتماع العيد ويوم الجمعة ٣٦
المطلب الثاني العشرون: منع المصاب بمرض تنفسي معدي من صلاة الجمعة والجماعة ٣٧
المبحث الثالث: خطبة الجمعة ٣٩
المطلب الأول: تقصير الخطبة ٣٩
المطلب الثاني: الخطبة بغير العربية ٤٠
المطلب الثالث: الدعاء أثناء الخطبة ٤٣
المطلب الرابع: الاحتباء أثناء الخطبة ٤٥
المطلب الخامس: الانشغال بالذكر لمن لا يفهم الخطبة أو لا يسمعها ٤٧
المطلب السادس: الإنصات لخطبة الجمعة ٤٨
المطلب السابع: إذا عطس من بجانبك في خطبة الجمعة ٥٢
المطلب الثامن: منع إشغال الناس بمزاحمتهم أثناء خطبة الجمعة في الصفوف الأول: ٥٣
المطلب التاسع: الاحتباء وقت خطبة الجمعة ٥٤
المطلب العاشر: الإنكار بالإشارة على المخطئ أثناء الخطبة ٥٥
المطلب الحادي عشر: الانشغال بالجوال وقت خطبة الجمعة ٥٦
المطلب الثاني عشر: دعاء الخطيب للحضور والأمير ٥٨
المطلب الثاني عشر: سجود خطيب الجمعة للتلاوة مشروع: ٥٩
المطلب الثالث عشر: من السنن المهجورة حماسة خطيب الجمعة مع الخطبة ٦٠
المطلب الرابع عشر: الاستسقاء في خطبة الجمعة: ٦١
المطلب الخامس عشر: تحية المسجد، إذا كان الإمام يخطب. ٦٢
المبحث الرابع: تكرار سور معينة يوم الجمعة ٦٣
المطلب الأول: قراءة سورة الجمعة ليلة الجمعة ٦٣
المطلب الثاني: تكرار سورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة ٦٤
المطلب الثالث: تكرار قراءة الجمعة والمنافقون أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة ٦٤
المطلب الرابع: قراءة سورة الكهف قبل الجمعة ٦٥
المطلب الخامس: تكرار سور بعد صلاة الجمعة: ٦٧
المبحث الخامس: الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٦٩

المطلب الأول: الصلاة عليه ﷺ ١٠٠٠ مرة يوم الجمعة: ٦٩
المطلب الثاني: الإكثار من الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ يوم الجمعة وليلتها ٧٠
المبحث الخامس: كثرة الدعاء يوم الجمعة لإدراك ساعة الإجابة ٧٢
المطلب الأول: مشروعية كثرة الدعاء يوم الجمعة ٧٢
المطلب الثاني: فضل الدعاء بعد عصر الجمعة ٧٣
المطلب الثالث: التعريف بالأمصار بقصد المساجد يوم عرفة للدعاء والذكر ٧٤
أولا: دليل مشروعية الدعاء والذكر لعموم المسلمين يوم عرفة: ٧٤
ثانيا: حكم التعريف بالأمصار: ٧٤
المبحث السادس: النظافة الشخصية يوم الجمعة ٧٩
المطلب الأول: الاغتسال المتكرر حماية للجسم من الأمراض ٧٩
المطلب الأول: الاغتسال قبل صلاة الجمعة ٨١
المطلب الثاني: اغتسال المرأة يوم الجمعة ٨٢
المطلب الثالث: قص الأظافر يوم الجمعة ٨٣
المطلب الرابع: النظافة الشخصية بإزالة الأشعار يوم الجمعة ٨٨
أولًا: السُّنَّة في إزالة شعر الإبطين والعانة وحف الشارب: ٨٨
الفرع الأول: النهي عن ترك الأشعار المكروهة أكثر من أربعين يومًا: ٨٩
الفرع الثاني: استحباب إزالة الأشعار المكروهة قبل صلاة الجمعة: ٨٩
ثانيًا: حف الشارب: ٩٠
ثالثًا: إزالة شعر الإبط: ٩٢
رابعًا: إزالة شعر العانة: ٩٣
المطلب الخامس: التأكيد على تنظيف الأسنان والطيب لصلاة الجمعة ٩٧
المطلب السادس: لبس الثياب النظيفة لصلاة الجمعة: ٩٨
المطلب السابع: ارتداء البشت للجمعة والعيدين، ٩٨
المبحث السابع: زيارة القبور يوم الجمعة ٩٩
المبحث السابع: أهمية تفريغ الشهوة قبل التعرض للمثيرات ١٠٠
المطلب الأول: الجماع قبل الاجتماع لصلاة الجمعة: ١٠٠
الدليل الأول: فضيلة من اغتسل غسل الجنابة قبل الجمعة ١٠٠
الدليل الثاني: فضيلة من تسبب في غسل زوجته من الجنابة: ١٠١
الدليل الثالث: ثبوت استحباب مواقعة النساء قبل الجمعة عن عدد من الصحابة والتابعين: ١٠٢
المبحث الثامن: الجمعة يوم العطاء ١٠٤

المطلب الأول: الصدقة يوم الجمعة ١٠٤
المطلب الثاني: إطعام الناس بعد الجمعة ١٠٥
المطلب الثالث: حكم التسول في المسجد ١٠٦
المبحث التاسع: الصوم يوم الجمعة ١٠٨
المطلب الأول: النهي عن إفراد الجمعة بالصوم ١٠٨
المطلب الثاني: صوم تاسوعاء وعاشوراء عند توافقهما مع الجمعة والسبت ١٠٨
المبحث العاشر: القيلولة بعد الجمعة: ١٠٩
المبحث الحادي عشر: عقد النكاح عصر الجمعة في المسجد ١١٠
المبحث الثاني عشر: الحجامة يوم الجمعة ١١٤
المبحث الثالث عشر: الشراء بعد صلاة الجمعة: ١١٥
الخاتمة ١١٦
الفهرس ١١٧